وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق و العلوم السياسية

الحق في حرمة الحياة الخاصة
بين المواثيق الدولية و التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص : قانون دولي و علاقات دولية

من إعداد الطالبين :

- تركماني خالد

- فزاني علي مختار

تحت إشراف الأستاذ

الدكتور فخار هشام

السنة الدراسية 2017/2016

شـــكـــر و تـقـديـــر

عرفانا بالفضل و الجميل نتوجه بخالص الشكر و عميق التقدير و الامتنان

إلى أستاذنا الفاضل :

الدكتور هشام فخار

الذي أشرف على هذا العمل و تعهده بالتصويب في جميع مراحل

إنجازه وزودنا بالنصائح و الإرشادات التي أضاءت أمامنا سبيل البحث.

فجزاه الله عنا كل خير

إهـــــداء

إلى من أوصاني بهما ربي براً و إحسانا
إلى والدي الكريمين حفظهما الله و أطال في
عمرهما و متعهما بدوام الصحة و تمام العافية.

و إلى جميع أفراد عائلتي.

خـالــد

إهـــــداء

إلى من فيهما الرجاء و هما لي معقد الأمل
والدي الكريمين حفظهما الله.

و إلى جميع أفراد عائلتي.

مختـــار

مـقــدمـــــة

يندرج ضمن الإطار العام لحقوق الإنسان الحق في الحياة الخاصة، و الذي يكفل للفرد عدم التدخل في شؤونه و أسراره، فالحق في الحياة بشكل عام لا يقصد به مجرد التنفس، إنما يقصد به الحياة الآمنة المطمئنة و الهادئة ، و لا تكون الحياة كذلك إلا إذا استطاع الشخص أن يعيش بعيدا عن تطفل الغير، و لما كان الإنسان بطبعه كائنا اجتماعيا فهو يعيش جانبا من حياته مع الجماعة، غير أنه في الوقت ذاته يجد نفسه في صراع مع داء تطفل الآخرين، الأمر الذي لا يمكن فيه للفرد أن يبني حياته على مشاركة الغير التامة في سائر جوانب حياته، فهو بحاجة للاختلاء بنفسه، و يمثل هذا الاختلاء ضرورة إنسانية و حاجة للفرد لا يمكن تجاهلها لما يترتب عليها من صون لكرامته و احتراما لآدميته فلا يتطفل عليه متطفل فيما يود الاحتفاظ به لنفسه، و يصبح بذلك الحق في الحياة الخاصة على جانب كبير من الأهمية لصلاح الحياة الاجتماعية ذاتها.

وعلى الرغم من أن مصطلح الحياة الخاصة يبدو للوهلة الأولى أنه حديث الظهور إلا أن مضمون هذا الحق ليس حديثا، بل هو من أقدم و أعرق حقوق الإنسان، حيث وجد بوجود هذا الأخير فقد وردت الإشارة إليه في التوراة كأقدم كتاب سماوي، فذكر في سفر التكوين من أن آدم و حواء بعد أن أكلا الفاكهة فانفتحت أعينهما و علما أنهما عاريان فخاطا أوراق تين و صنعا لأنفسهما مآزر.

كما وردت الإشارة إليه في الشريعة الإسلامية السمحاء بوصفها دينا سماويا ختم الله به الديانات فكفلت حماية هذا الحق بالنص عليه في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه و سلم، لتجسد معالمه و ترسي قواعده حيث وسعت الشريعة الإسلامية في نطاق الأمن و الأمان، ليشمل حرمة الحياة الخاصة للإنسان، و يدخل تحتها حق الشخص في عدم تتبع غيره لعوراته و عيوبه، مصداقا لقوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾ [1] ، و قوله صلى الله عليه و سلم ﴿ يا معشر من آمن بلسانه و لم يدخل الإيمان قلبه لا تؤذوا المسلمين، و لا تتبعوا عوراتهم، فإن من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، و من تتبع الله عورته يوشك أن يفضحه و لو في جوف بيته﴾[2]

وهكذا فلقد حضي هذا الحق بأهمية كبيرة بين مختلف الشرائع السماوية، كما أنه احتل مكانة سامية بين التشريعات القديمة و على رأسها القانون الروماني الذي كفل له الحماية عن طريق حماية

[1] - راجع القران الكريم، سورة الحجرات، الآية 12.
[2] - راجع سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب الغيبة، الحديث رقم 4880.

حرمة المسكن فقد كان الرومان يصفون المسكن بالمكان المقدس و كان الاعتداء عليه بمثابة الاعتداء على الشخص ذاته.

فضلا عن ما تقدم، فلقد حظي الحق في حرمة الحياة الخاصة باعتباره أحد الحقوق و الحريات العامة باهتمام مختلف المواثيق و الإعلانات و كذا المؤتمرات الدولية منها و الإقليمية، التي أقرت بوجوب احترام خصوصية الإنسان بهدف وضع نظام للحياة الاجتماعية تصان فيه الكرامة الإنسانية و تحمى فيه الأسرار و تستر فيه العورات بما يضمن استمرار الحياة و تطورها.

و بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده قد كفل هذا الحق دستوريا من خلال دساتيره الأربعة حيث أكد على عدم جواز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه و أقر لها الحماية القانونية و تماشيا مع هذه الأهمية فقد تضمن القانون المدني الجزائري أيضا، حماية الحقوق اللصيقة بشكل عـام ضمن الإطـار الذي نصت عليه المادة 47 ، و تدخل الحياة الخاصة ضمن هذا الإطار باعتبارها حقا لصيقا بالشخصية، إضافة إلى ذلك فلقد حظي الحق في حرمة الحياة الخاصة بالحماية الجنائية اللازمة لاسيما في ظل القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 و المتضمن قانون العقوبات الجزائري[1].

و مما لا شك فيه أن الاهتمام بالحق في الحياة الخاصة يختلف من المجتمعات البسيطة البدائية عن المجتمعات الحديثة المعقدة، ففي الأولى يقوى التضامن الاجتماعي بين الأفراد و لا يشعر الفرد بالقلق على حياته الخاصة، أما في المجتمعات الحديثة التي تتسم بضعف العلاقات الاجتماعية و القيم الأخلاقية يضمحل التضامن الاجتماعي و تتعقد الحياة فيزيد الشعور بالقلق على الحياة الخاصة. و إذا كان الحق في الحياة الخاصة وليد حاجة اجتماعية تستوجب الاحترام، فإن ذلك يستدعي حماية القانون التي ينبغي أن تزداد كلما ازدادت احتمالات التهديد الذي يتعرض له هذا الحق نظرا إلى تغير معطيات العصر و تعقد الحياة، و ما صاحبها من تطور تقني علمي هائل ، خاصة في مجال التقاط الصور و نقلها، إضافة إلى تطور الوسائل السمعية للتنصت التي تمكن من مراقبة الأشخاص و الاطلاع على أسرارهم خفية، إذ أن التطور العلمي قد بلغ مداه باختراع العقول الالكترونية المتمثلة في الحاسبات الالكترونية و ظهور شبكة المعلومات العالمية " الانترنت " و ذيوع استخدامها في مختلف المجالات، لما

[1] - القانون رقم 06-23 ممضي في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006، الصفحة 11.

لها من قدرة هائلة على جمع و حفظ و تخزين و استرجاع البيانات الخاصة بالأفراد، الأمر الذي استحدثت معه وسائل الاعتداء على الحياة الخاصة، إذ أن التقدم العلمي قد مكن من اقتحام الحياة الخاصة و التجسس عليها، إلا أن الخطورة ازدادت بالتطور الكبير في مجال وسائل الإعلام، مما أدى إلى استحداث وسائل جديدة للنشر و الإعلام و نقل المعلومات التي لم تكن موجودة من قبل وهو ما أدى إلى زيادة عدد من يطلع على الأخبار، ناهيك عن تنافس الصحف في الخوض في تفاصيل الحياة الخاصة سعيا وراء تحقيق السبق الصحفي و اجتذاب أكبر عدد ممكن من القراء سعيا وراء الانتشار و تحقيق المكاسب المادية، حيث يتفق ما ينشر من أسرار مع نزعة الفضول لبعض الأفراد و التي تجعل النقائص الأخلاقية للآخرين و أسرارهم مثار اهتمام القراء.

إن الغاية من هذا الموضوع، هي البحث عن حماية قانونية لحرمة الحياة الخاصة للأفراد، ما دامت مهمة القانون هي حماية الفرد وملكه، حيث أن حماية الفرد لا تقتصر على كيانه المادي فقط، بل تمتد لتشمل كيانه المعنوي أيضا، هذا من جهة، و من جهة أخرى فلابد من الاعتراف بحقوق جديدة للأفراد في حياتهم الخاصة و ذلك لمواجهة التغيرات الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية الحاصلة.

إن أهمية هذا البحث تنبع أساساً من حداثته، وذلك لارتباطه ارتباطا وثيقا بحركة التطور العلمي والتكنولوجي وما صاحبها من أخطار تتهدد الحياة الخاصة للأفراد، هذا من جهة، و من جهة أخرى لاعتباره محوراً لمجموعة من المسائل ذات الصلة بحقوق الانسان و التي تشهد تغيرات معتبرة في مفاهيمها، كالحق في الحياة، و الحق في الحماية القانونية، و الحق في الحرية، و الحق في حرية الرأي و التعبير و المعتقد، و هو ما يجعل البحث فيه كموضوع من مواضيع حقوق الانسان تصديا للقضايا المستحدثة التي تفرض نفسها في هذا المجال.

كما يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى اعتبارات موضوعية وأخرى ذاتية فالبنسبة للاعتبارات الموضوعية ما لاحظناه من اختلاف الأنظمة القانونية في معالجته، فيضيق نطاق هذا الحق أحيانا و يتسع أحيانا أخرى، كما تذهب بعض الأنظمة القانونية إلى تعداد القيم التي يمكن اعتبارها من قبيل خصوصيات المرء، بينما تركز أنظمة أخرى و بصفة أساسية على بيان أحوال أو صور الاعتداء على هذا الحق فقط، أما بالنسبة للاعتبارات الذاتية فإنها تكمن في الرغبة الشخصية في مواصلة البحث في مجال الحق في حرمة الحياة الخاصة، فضلاً عن ذلك فإن ميولنا المتزايد نحو قانون حقوق الانسان هو

ما شجعنا أكثر على الخوض في هذا الموضوع الذي يشكل رؤية راقية تنم في جوهرها على ضرورة التطلع إلى حماية أكثر فعالية لحقوق الإنسان في هذا العالم المتغير.

و أمام كل هذه التعقيدات و التطورات التي أثرت بشكل كبير على تمتع الإنسان بحياة طبيعية و هادئة، كان لزاماً على القوانين الدولية ممثلة في مختلف الانفاقيات و الاعلانات الدولية، فضلاً عن التشريع الوطني، التصدي للانتهاكات الواقعة على الحق في حرمة الحياة الخاصة، و ذلك من خلال توفير الضمانات الكفيلة بحماية هذا الحق، هذه الضمانات التي لطالما اختلفت من حيث الأسلوب المنتهج و كذا المحتوى المعتمد من القانون الدولي إلى التشريع الوطني، أما بالنسبة للإشكالية التي تُثار بهذا الصدد فهي كالآتي :

– ما مدى الحماية القانونية المقررة للحق في حرمة الحياة الخاصة بمقتضى المواثيق الدولية و التشريع الجزائري ؟.

إن هذه الإشكالية تثير عدة إشكاليات فرعية أخرى تتمثل فيما يلي :

– ما مضمون الحق في حرمة الحياة الخاصة على ضوء مختلف التشريعات القانونية الدولية و الوطنية ؟.

– ما مدى فعالية و نجاعة الحماية القانونية المقررة للحق في حرمة الحياة الخاصة على المستوى الدولي و الوطني ؟.

إن الإجابة عن هذه الإشكاليات تستدعي منا دراسة هذا الموضوع دراسة موضوعية و قانونية و عليهفلقد قسمنا البحث إلى فصلين، إذ نتطرق في الفصل الأول إلى الحق في حرمة الحياة الخاصة في المواثيق الدولية، و الذي ينقسم بدوره إلى مبحثين، فنتاول في المبحث الأول الجهود الدولية لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة ، ثم ننتقل في المبحث الثاني إلى دراسة الجهود الإقليمية المبذولة لحماية هذا الحق أيضاً. أما الفصل الثاني فلقد أفردناه للحديث عن الحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، حيث سنعمد من خلال المبحث الأول إلى الكشف عن مضمون الحماية التشريعية لهذا الحق ثم ننتقل إلى تبيان حدود هذه الحماية من خلال المبحث الثاني.

و من أجل الإحاطة بأهم النقاط المدرجة في الموضوع و الوصول الي الهدف المراد تحقيقه سوف نتبع كل من المنهج التحليلي عند دراسة الحق في حرمة الحياة الخاصة و التطرق لمختلف المفاهيم من خلال تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وكذا القانون الجزائري، بالإضافة الي اعتماد

المنهج الوصفي من خلال سرد الأحكام و الإجراءات الخاصة بحماية هذا الحق، إضافة إلى اعتمادنا على المنهج المقارن من خلال المقارنة بين أحكام المواثيق الدولية و ما يقابلها في التشريع الجزائري، مع الإعتماد على المراجع المتخصصة إثراءاً للموضوع و كذا المقالات و الرسائل الجامعية.

و خاتمة إحتوت على أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة، علاوة على اقتراح ما ينبغي القيام به من أجل ضمان حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة.

الفصل الأول : الحق في حرمة الحياة الخاصة في المواثيق الدولية

لقد حظي الحق في حرمة الحياة الخاصة باهتمام كبير من جانب الهيئات والمنظمات الدولية والاقليمية ، وغالبا ما تتضمن مدونات و وثائق و اتفاقيات حقوق الإنسان على إقرار الحق في الحياة، وهذه النصوص التي يعتمد عليها في ت أصيل الإعتراف الدولي بهذا الحق تنطوي تحته ا كل صور الحماية المادية والمعنوية. [1] وفيما يلي سنتطرق الى الجهود الدولية و الاقليمية لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول : الجهود الدولية لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة

لقد ظهر الإهتمام الدولي للاعتراف بالحق في حرمة الحياة الخاصة وتأكيد حمايته في العديد من الإتفاقيات الدولية، فضلا عن المؤتمرات الدولية التي انعقدت في أنحاء العالم لبحث أفضل السبل لحماية هذا الحق، وهو ما سنتعرض لدراسته من خلال تقسيمنا لهذا المبحث إلى مطلبين كل مطلب مقسم بدوره الي عدة فروع.

المطلب الأول : الإتفاقيات الدولية المعنية بحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة

تعد الإتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة أهم المصادر، بالنسبة لحماية حقوق الإنسان، إذ تلتزم الدول باحترام هذه القواعد، وفيما يلي سنتطرق إلى تفصيل هذه الإتفاقيات من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : الإعلان العالمي لحقوق الانسان (1948) [*]

وبصدور هذا الإعلان إكتسبت حقوق الإنسان الطابع القانوني و الدولي، حيث صدر هذا الإعلان عن منظمة الأمم المتحدة متضمنا مجموعة من النصوص العامة التي تتناول معظم حقوق

[1] - أحمد جاد منصور، ضمانات الحق في حرمة الحياة الخاصة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية، المنظمة العربية للتنمية الادارية، بدون رقم الطبعة،القاهرة، جمهورية مصر العربية 2013، ص 56.

[*] - إعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

الإنسان و حرياته الأساسية، ولقد اكتسب هذا الإعلان أهمية معنوية و سياسية لا تضاهيه فيها أية وثيقة دولية معاصرة ، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، ويطالب هذا الإعلان الدول التي وقعت عليه باحترام المبادئ التي وضعتها في هذا الصدد، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه :" يولد جميع الناس أحرارا ومتساويين في الكرامة والحقوق ...".

كما نصت المادة الثانية منه على حق كل إنسان في التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو الجنس أو الرأي الخ.

و أكدت المادة الثالثة من نفس الإعلان على حق كل فرد في الحياة و الحرية و في الأمان على شخصه، كما قد ورد في المادة الخامسة أنه :" لا يجوز تعريض أي إنسان للتعذيب أو للعقوبات أو للمعاملات القاسية أو الوحشية الماسة بالكرامة و في هذه المادة يتضح الإهتمام بحرمة جسد الإنسان و الحفاظ على كرامته و شعوره ، و قد ورد كذلك في المادة التاسعة منه عدم جواز القبض على أي إنسان أو حبسه أو نفيه دون وجه حق و البين من هذه المادة إهتمام المجتمع الدولي بحرية الشخص، و سلامة جسده، و من بين أهم ما تعرض له الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في حرمة الحياة الخاصة في المادة الثانية عشرة منه، و التي تقضي بأنه :" لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته او لحملات على شرفه و سمعته، و لكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.[1]

الفرع الثاني : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية (1966) [*]

يعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية أول تقنين عالمي لهذه الحقوق، وأحد الإتفاقيات الدولية التي أ عدتها الأمم المتحدة محاولة منها للنجاح في إضفاء عنصر الإلزام على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المشار اليه أعلاه، و الغاية من هذا الجهد هو نجاحها في ضمان رقابة

(1) - راجع عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2012/2011 منشورة، ص 30.

(*) - اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49

حقيقية لحقوق الإنسان عن طريق النص على طرق طعن قضائية للأفراد ضد تجاوزات الدول فهي بهذا المعى تطرح التطبيق الفعلي لحماية حقوق الإنسان المدنية و السياسية بسبب طابعها الإلزامي من الناحية القانونية لجميع الدول الأعضاء الموقعة عليها، و قد تضمنت هذه الإتفاقية مجموعة من المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان، و هي تحتوي على 53 مادة و ما يهمنا منها هو المادة 17 لتعلقها بحماية حق الفرد في حياته الخاصة والتي تنص على أنه :

" **أولا** « لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في المسائل الخاصة بأي شخص أو بعائلته أو بمسكنه أو بمراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني فيما يمس شرفه وسمعته. »

ثانيا : « لكل شخص الحق في حماية القانون ضد هذا التدخل او التعرض »

و بهذا النص الصريح تكون الإتفاقية قد أكدت على كفالة كل من الحريات العامة و حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، وأخيرا يمكن الإشارة إلى أن سريان الإتفاقية بد أ في 15 جويلية 1967، وقد انضمت إليها الدول الواحدة تلوى الأخرى كجمهورية مصر العربية مثلا التي انضمت إلى هذه الاتفاقية في وقت متاخر نوعا ما. [1]

الفرع الثالث : الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي و التكنولوجي لمصلحة السلم و خير البشرية (1975)

لقد رسخت المبادئ الأساسية لهذا الإعلان ضرورة إتخاذ الدول للتدابير التشريعية اللازمة لمنع إستخدام التطورات العلمية و التكنولوجية من جانب الهيئات التابعة للدول بصورة تتنافى مع ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين و الصكوك الخاصة بحقوق الإنسان، وقد اعترف صراحة بأن الحق في الحياة الخاصة عموما، هو أحد الحقوق الأساسية التي يكفل حمايتها في مواجهة التقدم العلمي و التكنولوجي.

[1] – راجع : صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 07-05-2012، منشورة، ص 297.

الفرع الرابع : الإتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل (1990) [*]

حرصت المادة 16 من الإتفاقية على النص على حماية الحياة الخاصة التي جرى نصها على أنه :"

أولا : لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

ثانيا : للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس ومن جهة أخرى نجد أن التوصيات الصادرة عن المؤتمر الإقليمي التشاوري لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا الخاص بدراسة الأمم المتحدة حول مناهضة العنف ضد الأطفال المنعقد في القاهرة في 27-29 يونيو عام 2005 تتضمن في البند 29 منها على العمل على إيجاد بيئة آمنة للأطفال الذين تعرضوا للعنف وإتخاذ جميع التدابير والإجراءات الكفيلة بتأمين حقهم في إحترام حياتهم الخاصة و حمايتهم من الوصمة بتدريب كوادر مؤهلة للتعامل معهم في هذا المجال. [1]

المطلب الثاني : المؤتمرات الدولية لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة

انعقدت عدة مؤتمرات دولية لبحث موضوع الحق في حرمة الحياة الخاصة وما تتعرض له من أخطار بسبب التطورات العلمية و التكنولوجية الحديثة.

إهتمت مجموعة من المؤتمرات على المستوى الدولي بدراسة الحق في الحياة الخاصة ومنها مؤتمر طهران الدولي لحقوق الإنسان و المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في مونتريال، والمؤتمر الدولي لخبراء اليونسكو و إجتماع خبراء اليونسيكو لدراسة الحق في حرمة الحياة الخاصة ، و المؤتمر الدولي لحماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية بـ " هامبورج"، و مؤتمر مدريد، و سنتناول هذه المؤتمرات فيما يلي :

[*] – اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49

[1] – أحمد جاد منصور، مرجع سابق، ص 60.

الفرع الأول : مؤتمر طهران الأول لحقوق الإنسان (1968)

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى القرار (2081) الصادر في 20 ديسمبر 1965، عقد مؤتمر خاص بحقوق الإنسان كجزء من البرنامج العام الدولي لحقوق الانسان لسنة 1968 وقد تصدى هذا المؤتمر للمشكلات المتصلة ب أنشطة الأمم المتحدة التي تهدف إلى تقرير إحترام حقوق الإنسان، وقد تركزت مهام المؤتمر في ثلاثة أمور رئيسية :

أولا : تقييم التقدم في مجال حقوق الإنسان خلال العقدين الأخيرين منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

ثانيا : تقييم فعالية الأساليب التي تستخدمها الأمم المتحدة في هذا الميدان.

ثالثا : وضع وإعداد برامج للتدابير الأخرى يتم إتخاذها بعد إحتفالات السنة الدولية لحقوق الإنسان.

إن مؤتمر طهران هو أول مؤتمر دولي يجري إعداده و تنظيمه على نطاق عالم لبحث و دراسة موضوع حقوق الإنسان.[1]

ومن الملاحظ أن لتوصيات هذا المؤتمر قيمة أدبية فقط، وما يؤكد إهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة لحقوق الإنسان إصدارها للقرار رقم : 2450 عبرت فيه عن مشاركتها لمؤتمر طهران، وقد ورد فيه أن حقوق الإنسان و حرياته تتعرض لإنتهاكات ناشئة عن التقدم العلمي المذهل، مما يتعين على هيئة سلطة حماية أكبر لحقوق الأفراد وحرياتهم و حياتهم الخاصة. [2]

و في لائحتها العاشرة طلبت لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل في هذه الدراسات، و دعت المنظمات الحكومية و غير الحكومية، إلى موافاتها بكل

(1)- أحمد جاد منصور، مرجع سابق، ص 64.

(2) - العاني ممدوح، خليل بحر حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي، بدون طبعة، دراسة مقارنة دار النهضة العربية للطباعة والنشر، مصر ,1983، ص 85.

المعلومات ذات الصلة بالموضوع ، كما قررت أيضاَ إبقاء هذه المسألة في جدول أعمالها بصفة دائمة. [1]

الفرع الثاني : مؤتمر مونتريال لحقوق الإنسان (1968) [*]

انعقد مؤتمر آخر لحقوق الإنسان و هذه المرة في مونتريال بكندا من 14 الى 18 اكتوبر 1968، تم فيه بحث و دراسة الآثار السلبية التي يعكسها التقدم التكنولوجي على الحياة الخاصة للأفراد. [2]

أوصي المؤتمر بضرورة العناية بتلك الأخطار التي تهدد هذا الحق نتيجة التطورات العلمية مثل الإلكترونيات و الوسائل السمعية البصرية، كما أوصي بضرورة إهتمام الهيئات غير الحكومية و الهيئات و المهن القانونية وقيامها بدور فعال لدرء الخطر عن طريق رفض الإعتراف بأدلة الإثبات المتحصلة بالوسائل العلمية والتكنولوجية الحديثة، مثل إستخدام أجهزة التصوير الخفية والاختبارات السيكولوجية التي تستخدم أجهزة كشف الكذب والعقاقير الطبية وكذا التسجيل على أشرطة. [3]

الفرع الثالث : المؤتمر الدولي لخبراء اليونيسكو (باريس 1970) [**]

انعقد هذا الاجتماع في باريس في الفترة الممتدة بين 19 الى 23 جانفي 1970 لدراسة موضوع الحياة الخاصة للفرد [4] ، وقد ورد تصريح السيد A.SEDOU أن موضوع الحق في الحياة قد تفر ع ت عنه مشكلات، وعلى هذا كان لابد من مناقشة ومعالجة الأمر للوصول إلى توازن المصلحتين، ومن أهم التوصيات التي تمخضت عن الموتمر نجد :

أولاً : العمل على وضع مجموعة من المواثيق الأخلاقية الخاصة بمهنة الصحافة.

(1) -MULLER Paul J, et KUHLMANN H.H, la protection de la vie privée, revue international des sciences sociales, revue trimestrielle publiée par l'Unesco, volume 34, Paris 1972, p 442.

(*) - يختلف نطق اسم هذه المدينة الكندية من المشرق العربي الانجلوسكسوني الي المغرب العربي اللاتيني، لذلك تعمدنا كتابة مونتريال، النطق الفرنسي.

(2) – ممدوح خليل ,مرجع سابق ,ص 82.

(3) - أحمد جاد منصور، المرجع السابق، ص 65.

(**) - La conference interternationale des experts de L.U.N.E.S.C.O

(4) –محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق غي الحياة الخاصة ,دار النهظة العربية،القاهرة,مصر ,دون تاريخ النشر, ص77

ثانيا: حصر البحوث المتعلقة بحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة التي قامت بها الجامعات والمؤسسات.

ثالثا : إجراء دراسات و أبحاث لتقسيم التشريعات المتعلقة بالحق في الحياة الخاصة.

رابعا : تفعيل دور وسائل الإعلام و التعليم لإحاطة الجمهور بحدود حقهم في حياتهم الخاص ة على أن تظم الإجتماعات كافة ال متخصصين مثل القانونين والمهتمين بوسائل حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة. [1]

الفرع الرابع : مؤتمر هامبورج (1979) [*]

إنعقد المؤتمر الثاني عشر المتعلق بحماية حقوق الإنسان تحت إشراف الجمعية الدولية لقانون العقوبات في هامبورغ (hamborg) بألمانيا من 02 الى 05 مارس 1979.

نظمت أعمال المؤتمر العديد من البحوث والتقارير التي تقدم بها الخبراء و المختصون في القانون الجنائي من الدول المختلفة، وتناولت هذه البحوث مجموعة من القضايا والمشكلات الأساسية في الإجراءات الجنائية، من بينها المدة التي تستلزمها إجراءات الدعوى حتى صدور حكم نهائي، وفكرة المساواة في حقوق أطراف الدعوى ومبدأ قرينة البراءة، والمبادئ الأساسية في الإثبات الجنائي، وحق المتهم في الصمت، وشروط القبض على المتهم وحبسه. [2]

وفيما يتعلق بالتوصيات التي توصل إليها هذا المؤتمر نجد :

أولا : حماية الحقوق الفردية مع إحترام الحريات العامة وعدم المساس بها.

ثانيا : إحترام القواعد الخاصة بقبول أدلة الإثبات في الإجراءات الجنائية.

(1) – راجع د/ الشهاوي محمد، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر 2005، ص 48-49.

(*) كانت هامبورغ تابعة لالمانيا الغربية قبل توحيد الالمانيتين بعد اسقاط حائط برلين في نوفمبر 1989.

(2)- راجع يوسف الشيخ، حماية الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 1993 ،ص 82.

وقد إستقر المؤتمر على قواعد تتمثل أساسا في بطلان أدلة الإثبات المتحصل عليها بطرق غير مشروعة، عن طريق انتهاك حقوق الفرد كالحق في حياته الخاصة.

كما أقر المؤتمر أيضا عدم الإكتفاء باعتراف المتهم للحكم عليه بالعقوبة، بل يجب أن تتوفر في جانبه أدلة أخرى تؤكد إرتكابه للجريمة. [1]

المبحث الثاني : الجهود الإقليمية المعنية بحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة

تتصف القرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة بالإلتزام الأدبي دون القانوني، ونظراً لغياب عنصر الإجبار عن هذه القرارات، رغم توفر المبادرة الحميدة والنية الحسنة، فإن فعاليتها محدودة إن لم نقل منعدمة لهذا السبب، قررت بعض الدول لتفادي فشل المجهودات المبذولة على المستوى العالمي إتخاذ قرارات صارمة على المستوى الجهوي ف أصدرت مجموعة من الإتفاقيات تتعلق بحقوق الإنسان، ومن بين هذه الإتفاقيات نجد :

الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الفرع الأول) والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (الفرع الثاني).[2]

وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، بالنسبة للمطلب الأول تناولنا الإتفاقيات الإقليمية المعنية بحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، أما بالنسبة للمطلب الثاني فلقد تناولنا فيه المؤتمرات الإقليمية المعنية بحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة و ذلك علة النحو التالي :

المطلب الأول : الإتفاقيات الإقليمية المعنية بحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة

باعتبار أن القرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة تقتصر على الإلتزام الأدبي، دون الإجبار فقد رأت بعض الدول أعضاء مجلس أوروبا التي تعني بحقوق الإنسان و الحريات العامة للأفراد، بإصدار مجموعة من الإتفاقيات، و منها الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية و كذلك الأمر بالنسبة لأمريكا حيث تم إصدار الاتفاقية الإمريكية لحقوق الانسان :

[1] - أحمد السيد الشريف، التنويم المغناطيسي و الجريمة، مجلة الأمن العام، أفريل ، القاهرة،مصر1965 ،العدد 29 ،ص 31.

[2] - راجع صفية بشاتن، المرجع السابق ، ص 298.

الفرع الأول : الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية(1950) [*]

الموقعة في روما في 04 نوفمبر 1950 و التي تقررت بمقتضى القانون الصادر في 13 ماي 1955، وقد وقعت هذه الإتفاقية بين بعض الدول الأوروبية المنظمة للمجلس الأوروبي مِ وكدة إحترام الحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 [1].

و بالرجوع لنصوص الإتفاقية أمكن الوقوف على ما تضمنته من أحكام تتعلق بحماية الحق في ح ر مة الحياة الخاصة، و نرى ذلك على وجه الخصوص في المادة الثامنة منها و التي تقضي بما يلي :[2]

أولا : لكل فرد الحق في إحترام حياته الخاصة و حياته العائلية وكذا مسكنه و مراسلاته.

ثانيا : ليس للسلطة العامة أن تتدخل في ممارسة هذا الحق إلا في الحدود التي يفرضها القانون، وبالقدر الضروري لحماية الأمن الوطني و الأمن العام و المصلحة الإقتصادية للبلد، وكذا الدفاع عن النظام و الوقاية من الجرائم أو لحماية الص حة العامة أو الأخلاق أو لحماية حقوق و حريات الآخرين. [3]

ونلاحظ أن نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة الذي أوردته المادة الثامنة سالفة الذكر، يرد عليه من القيود ما يجعله يضيق و يتسع تبعا للظروف التي يعيشها المجتمع وهذا طبيعي، ذلك أن الفرد عضو في المجتمع يرتبط به ويحيا فيه، وقد أحسنت الإتفاقية حين سكتت عن بيان المقصود بالحق في الخصوصية، بل إن الأعمال التحضيرية لا تسم ح بدورها باستخلاص العناصر التي يمكن بمقتضاها تعريف هذه المسألة. [4]

[*] - راجع الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية موقعة في روما يوم: 04\11\1950.
[1] - أحمد جاد منصور، مرجع سابق، ص 60.
[2] - ممدوح خليل بحر , مرجع سابق ,ص 72.
[3] - راجع المادة الثامنة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و حرياته. موقعة في روما يوم : 04\11\1950
[4] - أحمد جاد منصور، مرجع سابق، ص 61.

لكن هذا لا يعني أن السلطة العامة في كل دولة حرة في أن تورد عليه من القيود ما تشاء، وإنما هي مقيدة في تعرضها لممارسة هذا الحق بما تسم ح به النصوص التشريعية في داخل الدولة التي يقع فيها التدخل، وهذا هو الشرط الأول الذي يستفاد من المادة المذكورة و أن يكون التدخل ضروريا في المجتمع الديمقراطي لتحقيق غرض من الأغراض المنصوص عليها في هذه المادة، وهذا هو الشرط الثاني. [1]

إن الحماية المقررة للحق في حرمة الحياة الخاصة بموجب المادة الثامنة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية ، عرفت تجسيداتها الميدانية و تطوراتها الموضوعية ضمن التطبيقات القضائية للمحكمة الأوروبية للحقوق الإنسان، وفيما يلي سنتطرق لأهم المسائل التي تصدت لها المحكمة حال فصلها في عديد الدعاوى المتصلة بهذا الشأن :

1 – مفهوم الحق في الحياة الخاصة :

إن المحكمة لم تعطي تفسيرا واضحا و دقيقا لما يعرف بالحياة الخاصة، فبالنسبة للقضاة فإن مفهوم الحياة الخاصة مفهوم واسع و لا يخضع لتعريف شامل مستوعب و هو أكثر اتساعا من مفهوم الحميمية ، و يحتوي على عالم أكبر حيث يستطيع كل شخص بناء شخصيته بكل حرية ، و يتفتح في علاقته مع الأشخاص الآخرين و مع العالم الخارجي، وعوض أن تعطي تعريفا دقيقا للحياة الخاصة فإن المحكمة قامت بتعريف الوضعيات المتعلقة بهذا البعد و ذلك حالة بحالة، و كانت النتيجة تصورا غامضا حاولت المحكمة فهمه و تأويله بصورة واسعة، و مع مرور السنين فإن مفهوم الحياة الخاصة بدأ ينطبق على حالات جد مختلفة مثل الحق في اللقب ، حماية السمعة، معرفة الأصول العائلية، السلامة البدنية و النفسية ، الهوية الجنسية و الاجتماعية ، الحياة الجنسية ، الحق في المحيط الصحي ،حق تقرير المصير، استقلال الشخصية ، الحماية ضد التفتيش و الحجز أو هتك سر المكالمات الهاتفية، كما قضت المحكمة أن الإعتراف بالحالة المدنية، و الوضعية القانونية للشخص يخضع أيضا للمادة 8، و كذلك القضايا المتعلقة بالتشغيل و الطرد من الشغل في القطاع الخاص، و هذا لأسباب قوية متعلقة باحترام حق الحياة الخاصة، كما أقرت المحكمة أيضا في قضية " Genovese " أن الرفض التعسفي لمنح الجنسية قد يقع في بعض الظروف تحت طائلة المادة 8 إذ

[1] - عبد العزيز محمد سرحان، الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 106.

أن هذا الرفض يؤثر على مظاهر الهوية الاجتماعية للشخص، كما أن التأجيل المبالغ فيه لتسجيل الزواج اعتبرته المحكمة مساسا بالحق في الحياة.[1]

2 – العلاقات المزدوجة في الحياة الخاصة :

إن المحكمة كثيرا ما استعملت مفهوم الحياة الخاصة بكيفية مرنة جدا، تقريبا كبند ميسر حتى لا تمس حالات تدخل في حقل الحياة العائلية، ونتيجة لذلك فإن الفئة الأولى للعلاقات المعنية به ذا المفهوم نستطيع القول أنها تعرف كعلاقات شبه عائلية تقريبا، مثل العلاقة بين الأبوين المتبنين والأطفال الذين تكفلوا بتبنيهم، وكذا العلاقة بين رجل وامرأة غير متزوجين.

و حتى وقت قريب كانت العلاقات بين زوجين من نفس الجنس بأطفال أو بدونهم ، لا تندرج ضمن الحماية المقررة في المادة 08 ، و في سنة 2010، أوضحت المحكمة أن الإتفاقية لا تجبر الدول الأعضاء على الإعتراف قانونيا و أخذ التدابير المستهلة للزواج بين أشخاص من نفس الجنس لكنها وافقت و لأول مرة على أن العلاقات المثلية تعتبر فعلا شكلا من أشكال الحياة العائلية كما اعترفت المحكمة أيضا في اجتهاداتها القضائية ، أن العلاقة العاطفية و الجنسية التي تجمع زوج ين مثليين، تندرج ضمن مفهوم الحياة الخاصة لكنها لا تدخل في حقل الحياة العائلية، حتى لو ساءت العلاقة بين اثنين يعيشان معا، و توصلت المحكمة إلى هذه الخلاصة بعد أن لاحظتأنه رغم التطور المشهود لدى عدة دول أوروبية التي تميل إلى الاعتراف الشرعي و القضائي بالزواج المستقر بين المثليين، فإنه لا يوجد قاسم مشترك بين هذه البلدان، و مازال لديها هامش واسع لتقييم الموقف، كما سجلت المحكمة أن موقف المجتمع نحو الأزواج المثليين ، قد عرف تطورا سريعا في عدة دول أعضاء.

بعدئذ منح عدد معتبر من الدول الإعتراف القانوني للأزواج المثليين وتم اتخاذ عدة إجراءات قانونية من طرف الإتحاد الأوروبي تهدف إلى إدماج حالة الأزواج المثليين ضمن مفهوم العائلة ونظرا لهذا التطور، تعتبر المحكمة أنه من غير المعقول القول أن الزوجين المثليين اللذان يتعايشان فعلا بطريقة مستقرة، لا يتمتعان بالحق في الحياة العائلية مثل الزوج ين الطبيعيين من جنسين مختلفين. وفي المقابل، وحسب المحكمة فإن هناك بعض العناصر لا تشكل حياة خاصة تم حصرها

[1] -Ivana Roagna ,La protection du droit au respect de la vie privée et familiale par la Convention européenne des droits de l'homme, Série des précis sur les droits de l'homme du Conseil de l'Europe, Conseil de l'Europe, Strasbourg, 2012 p 14.

في العلاقة بين حيوان أليف وسيده، العلاقات بين شخص وجثمان قرينه (عند ضرورة استخراج الجثة للتشريح ولمعرفة عينات الحمض النووي بهدف تحديد النسب)، المراسلات بين معتقل سجين وبين مراسله تتعلق بظروف اعتقاله. [1]

3 – حق إقامة علاقات مع العالم الخارجي :

إن الحق في الحياة الخاصة لا يقف فقط عند حدود علاقات هي موجودة أصلا، بل يتعداه أيضا إلى إمكانية تنمية علاقات مع العالم الخارجي و يتعلق الأمر هنا بتصور دقيق للمادة 8 تبنته المحكمة في عام 1992، حيث حددت مفهوم الحياة الخاصة بأن لا يكون ضيقا و يقف عند حد الدائرة الحميمية حيث يمارس كل حياته الشخصية حسب هواه، حيث عرف الحق في إقامة علاقات مع العالم الخارجي نوعا ما بعض الحدود ففي قضية " botta " مثلا ، أين طُلب من المحكمة أن تفصل في أحقية المدعي و هو معوق جسدي ، في الدخول إلى شواطئ البحر الخاصة في متنزه بحري و تتعلق الدعوى المقدمة من المعني المعوق جسديا بعدم وجود ترتيبات و وسائل ضرورية تمكن الأشخاص المعاقين من دخول الشاطئ و الوصول إلى البحر كما هو وارد في القانون ، فكان جواب المحكمة رفض الدعوى لأنها لا تدخل في حقل تطبيقات المادة 8، كما اعتبرت المحكمة بأن الحق المتعلق بدخول الشواطئ النائية عن مسكن المدعي المعوق، هي قضية علاقات بين الأشخاص بمفهوم واسع و غير محدود لا علاقة له بالإجراءات المتخذة من طرف الدولة لمعالجة إهمال مؤسسات الحمامات و الشواطئ الخاصة حيث أن الحياة الخاصة بالمدعي لا تعني هذه المادة

ونفس الشيء بالنسبة لقضايا " Friend et Countryside Alliance et autres " فإن المحكمة إعتبرت أنه رغم شعور المدعين بالمتعة والثراء الشخصي من عملية الصيد والعلاقات الخاصة التي تطورت بين الأشخاص بواسطة هذا النشاط الترفيهي، فإن الأمر يرتبط بعلاقة ذات مضمون واسع وغير محدود بحيث أن منع الصيد عنهم لا يعني تدخلا في ممارسة حقوقهم من زاوية المادة 8. [2]

(1) - Ivana Roagna، ibid، p 15 «La Cour a souvent utilise la notion de vie privée de façon très souple، presque comme une clause fourre-tout afin que des situations n'entrant pas dans le champ de la vie familiale mais méritant la garantie de l'article 8 puissent en bénéficier».

(2) - Ivana Roagna, ibid, p 16 « Le droit a la vie privée ne se limite pas uniquement aux relations déjà établies, mais s'étend aussi a la possibilité de développer des relations avec le monde extérieur ».

4 – حق تقرير المصير و الإستقلال الذاتي للشخص :

في سنة 2002 واجهت المحكمة مس ألة المنع، والحق الداخلي، وكذا الانتحار بمساعدة الغير، وخلصت إلى إمكانية قبول الدعوى القائمة على أساس المادة 8، وهذا باللجوء ولأول مرة إلى مفهوم استقلالية الشخص، وذلك حين طلبت م دعية تعاني من آثار مدمرة لمرض عضال (متلف للنوع) سيؤدي بها إلى اختلال أعضائها تدريجيا وتفاقم ألمها النفسي والعقلي، بحق وضع حد لحياتها (الإنتحار) بمساعدة زوجها ، فمن وجهة نظر ال مدعية المريضة التي اختارت نهاية حياتها أن ذلك يعتبر ضمن اختيارات حياتها المحمي بالمادة 8. وعند قبول الدعوى، أوصت المحكمة بما يلي " إن كرامة وحرية الإنسان تمثل جوهر الاتفاقية بعينه. وأن الطبيعة المقدسة للحياة هي محمية أيضا بالاتفاقية ".

5 – الحق في الإسم :

إن إمكانية تطبيق المادة 8 لاختيار الاسم واللقب بحثتها المحكمة لأول مرة في بداية التسعينات، وفي قضية " Burghartz " المتعلقة باستعمال لقب المرأة من طرف زوجها (الزوج يحمل لقب زوجته)، فإن المحكمة أوضحت أن المادة 8 لا تتضمن أحكاما خاصة بموضوع الإسم، كوسيلة للتعريف الشخصي، والإرتباط العائلي ولكن إسم شخص بعينه يندرج ضمن حياته الخاصة و العائلية وأن كل شخص له الحرية التامة في أن يعيش حياته كما يريد دون تمييز مبني على الجنس.

6 – الحق في الهوية العرقية :

إن الحماية الممنوحة من طرف المادة 8 لا تشمل فقط حق الهوية العرقية ، بل و تشمل أيضا حق الأشخاص المنتسبين إلى أقلية عرقية في أن يعيشوا نمط حياتهم التقليدي كما يحبون ، ففي قضية المرأة الغجرية التي تعيش داخل عربة قافلة، اعتبرت المحكمة أن الحياة داخل هذه العربة هي من صميم الهوية الغجرية للمدعية، إذ يعتبر ذلك من التقاليد القديمة للأقلية التي تنتمي إليها ، و اليوم و مع اتساع العمران فإن كثيرا من الغجر لا يعيشون رحلا كما كانوا لكنهم يستقرون لفترات طويلة أكثر فأكثر بنفس المكان لتسهيل تربية أطفالهم مثلا ، فالإجراءات المتعلقة بركن عربة المعنية تمس حقها في السكن و أيضا تؤثر عليها من حيث الحفاظ على هويتها الغجرية، و ممارسة حياتها الخاصة و العائلية حسب تقاليدهم.[1]

([1])Ivana Roagna, ibid, p 17, 20.

7 – الحماية القانونية لحق الشخص على صورته :

في سنة 2009 عالجت المحكمة حق تصوير شخص ما في سياق نشر صورهفي الصحافة حيث طُرحت بعد ذلك عدة دعاوى سمحت بتفسير مفهوم عرض صورة الشخص، ففي قضية " Reklos et Davourlis " المتعلقة بأخذ صور مولود جديد من طرف مصور محترف إستعانت به المصحة بغرض عرض الصور للزبائن ، أقرت المحكمة بأن مجرد أخذ صورة للغير، حتى دون نشرها أو توزيعها، يعد مساسا بحق الحياة الخاصة رغم أن تصوير المولود الجديد تم في وسط طبي و معقم و أكدت المحكمة أن صورة الفرد هي عنصر من عناصر شخصيته فحماية صورة الشخص تستدعي موافقته مسبقا لمجرد أخذ الصورة و ليس لنشرها المحتمل.

ونفس الشيء بالنسبة لقضية " **Guiorgui Nikolaichvili** " حيث تم توزيع صورة شخص في الأماكن العمومية على مستوى عدة مراكز للشرطة في نواحي البلاد ، فتقدم المدعي بشكوى للمحكمة مفادها أنه لم يكن متابعا قضائيا حين نشرت الشرطة صوره وكان من الأحرى أن يعتبر شخصا عاديا بينما إعتبرته الشرطة شخصا مبحوثا عنه له علاقة بقضية قتل، وبذلك مست سمعته وهويته الإجتماعية وسلامته المعنوية، ومن ثمة حياته الخاصة حسب نص المادة 8 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

8 – الحق في السمعة :

في سنة 2007 إعترفت المحكمة في حكم أصدرته بصورة إستعجاليه، أقرت بمقتضاه أن المادة 8 تنطبق على حماية السمعة حتى لو كان الشخص محل إتهام، إلا أن سمعته تبقى جزءا من هويته الشخصية و سلامته المعنوية، وهذا يفرض واجب الحماية لدى المحاكم الوطنية. [1]

9 – جمع المعلومات ذات الطابع الشخصي للمنفعة العامة :

قد تمس البيانات ذات الطبيعة العامة، بالحياة الخاصة و ذلك عندما تجمع المعطيات بصفة منظمة و تحفظ (ترقمن) في بطاقيات تتحكم فيها السلطات العمومية، لاسيما إذا كانت هذه المعطيات تتعلق بالماضي البعيد للشخص ، و لقد أقرت المحكمة في هذا الشأن أن جمع و أرشفة (عملية تخزين المعلومات في الأرشيف) معلومات و معطيات حول شخص من طرف الدولة بموافقته أو بدونها ، و الوصول إلى هذه المعطيات المرتبطة بالحياة الخاصة للمعني تتدرج في حقل المادة 8

[1] Ivana Roagna، ibid، p 21 « La Cour a indiqué que la réputation d'une personne, même si cette personne est critiquée dans le cadre d'un débat public, fait partie de son identité personnelle et de son intégrité morale ».

سواء تم استخدامها أم لا،و من أمثلة ذلك الإحصاء الرسمي الذي يشمل مسائل حول الجنس، الحالة الزوجية، مكان الازدياد، الهوية العرقية و مسائل أخرى سرية، الاحتفاظ ببصمات الأصابع ، الصور عينات من الجسم ، الحمض النووي و معطيات أخرى ذات طابع شخصي أو عمومي تؤخذ من طرف الشرطة و لو كانت تحت غطاء السرية ، جمع وأرشفة معطيات و ملفات طبية، التجسس وتسجيل وأرشفة المكالمات الهاتفية، نظام الكشف عن الهوية الشخصية لأغراض إدارية أو مدنية مثل قاعدة المعطيات لمصالح الصحة، قاعدة المعطيات لدى المصالح الاجتماعية و الضرائب ، صور من فيلم عبر شاشة التلفزيون في الشارع (كاميرا خفية) ، نظام التجسس و ضبط المكالمات في السجون بين المعتقلين و أقربائهم في الأماكن المخصصة للزيارات، كما أ ن المحكمة تأخذ بعين الإعتبار السياق الخاص الذي أخذت من خلاله هذه المعلومات وتم الإحتفاظ بها، و طبيعة المعطيات المحتجزة و المدة التي استغرقتها في الأرشيف، و كيف استغلت و استعملت، و النتائج التي تمخضت عن ذلك للقول ما إذا كان هناك مساس بأحد مظاهر الحياة الخاصة المحمية بموجب المادة 8 أم لا.[1]

لقد بات من الضروري تأطير استعمالات أنظمة و برامج الإعلام الآلي، وكذا الاستخدامات المتعلقة بعلم الوراثة، لتوفير الحماية اللازمة للحياة الخاصة وشخصية الفرد في مواجهة مجتمع قادر على الدخول إلى المنازل وتفتيش الأقراص الصلبة، إضافة إلى ذلك فثمة عناصر أخرى تنبئ بالخطر المحدق على الحياة الخاصة لا تزال في الظهور طيلة القرن العشرين وعلى رأسها تحول المجتمعات نفسها، هذه المجتمعات المتسمة بنشر وسائل الإعلام الجماهيري، وعولمة الإعلام، واللجوء العدواني للإشهار.[2]

10 – إحترام الحياة الخاصة في الفضاء العمومي :

تقر المحكمة بوجود منطقة تفاعل و احتكاك بين الفرد و غيره قد تمس بالحياة الخاصة ولو في سياق عمومي، و يتعلق الأمر هنا ببعض المسائل المنصوص عليها في القوانين الإجرائية ، والتي تسمح بتفتيش أي فرد وكذا ثيابه وأشياءه الشخصية، الأمر الذي يعتبر تدخلا في الحياة الخاصة، كما ذهبت المحكمة إلى أكثر من ذلك، فاعتبرت أن الطابع العمومي للتفتيش قد يزيد من خطورة التدخل بما يحمله من إهانة و إحراج فللحقيبة و كناش المعلومات و كذا الدفاتر الشخصية قد تحوي على

(1) - Ivana Roagna, ibid, p22.
(2) - Stéphanie Hennette Vauchez, Diane Roman, Droits de l'homme et libertés fondamentales, Hyper Cours, Cours et Travaux dirigés, 2e édition, Edition Dalloz 31-35 rue froidevaux, 75685, paris cedex 14, France,2015, p 487.

معلومات شخصية، كما أدرجت المحكمة أيضا في هذا السياق الرسائل الالكترونية المرسلة من مكان العمل ضمن مفاهيم الحياة الخاصة.[1]

الفرع الثاني : الاتفاقية الأوروبية لحماية الأفراد من المعالجة الأوتوماتيكية للمعلومات ذات الطابع الشخصي (1981) [2]

تهدف هذه الإتفاقية إلى ضمان حق كل شخص طبيعي في أية دولة مهما كانت جنسيته أو مكان إقامته، إلى احترام حقوقه و حرياته الأساسية، وخصوصياته في مواجهة الإستخدام الآلي للمعلومات ذات الطابع الشخصي التي تتعلق به، وقد صدرت العديد من التوصيات بشأن توسيع نطاقها، بحيث يشمل حماية البيانات الطبية الشخصية و المستخدمة للبحوث العلمية و الإحصائية و القانونية. [3]

الفرع الثالث : الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)

وقع على هذه الإتفاقية في مدينة سان جوزيه بدولة كوستاريكا في شهر نوفمبر سنة 1969، أثناء إنعقاد مؤتمر حقوق الإنسان وقد إهتمت باحترام حقوق الإنسان الأساسية ومنها حماية الحق في الحياة الخاصة واحترامه على نحو ما نصت عليه المادة 11 من الإتفاقية من أنه " لكل إنسان الحق في أن يحترم شرفه و تصان كرامته "[4].

ومن أهم موضوعاتها، ما تناولته في الفصل الأول من القسم الأول مبدئين أولهما يتعلق بالتزام الدول الأعضاء في الإتفاقية باحترام الحقوق الواردة فيها، وتسهيل ممارسة الأشخاص للحقوق، بغض النظر عن لونهم، ولغتهم وديانتهم.

(1)- Ivana Roagna, op. cit, p 23.

(2) - تم التوقيع علي الإتفاقية الأوروبية لحماية الأفراد من المعالجة الإلكترونية في ستراسبورغ في 28 جانفي 1981.

(3) - و في هذا الصدد، صدر الميثاق الأوروبي للحقوق الأساسية و بدأ العمل به في شهر ديسمبر 2000 حيث نص في المادة السابعة على أن لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة و حياته العائلية، كما نص في المادة الثامنة على حماية البيانات الشخصية المتعلقة به ، انضر بيو خلاف ،تطور حماية الحياة الخاصة للعامل ،رسالة ماجستير جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،الجزائر 2010-2011 ، منشورة ،ص 29.

(4) - راجع المادة (11) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

أما المبد أ الثاني يتضمن إلتزام الدولة بتعديل التشريعات و النظام القانوني المعمول به داخلها، حتى يتطابق مع ما جاء في الإتفاقية.

ونصت الإتفاقية في الفصل الثاني منها على مجموعة من الحقوق المدنية و السياسية و من بينها الحق في إحترام الحياة الخاصة و حرية التفكير والتعبير عن الأراء وقد خصص القسم الثاني لبيان وسائل ضمان حقوق الإنسان، وأهمها الحماية الدولية للحقوق التي نصت عليها الإتفاقية في اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان و المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان. (1)

الفرع الرابع : مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004)

لم يتضمن ميثاق جامعة الدول العربية الصادر سنة 1945، أية إشارة الى دور هذه المنظمة في مجال حقوق الإنسان، حيث أصدر مجلس الجامعة قراره بتاريخ : 1970/09/15، الذي دعي فيه الأمانة العامة إلى عقد ندوة مكونة من الخبراء لوضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان ينبع من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. (2)

غير أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان (1994) لم يدخل حيز النفاذ حيث لم تصادق عليه أية دولة عربية، رغم المراحل العديدة التي مر بها المشروع، و من أهم هذه المراحل هي إعادة النظر فيه و تحديثه، حيث صدر قرار مجلس الجامعة رقم : 6089 في :2001/03/12 و القاضي ببدء وضع مشروع حديث، حيث قدم المشروع لفريق من الخبراء لصياغته خلال الفترة من 21-26 ديسمبر 2003، ثم عقدت اللجنة العربية الدائمة إجتماعها التكميلي لتحديث الميثاق من 04 الى 14 جانفي و انتهت في 14 جانفي 2004 إلى وضع مشروع حديث للميثاق و في 23 ماي 2004 صادق مؤتمر القمة العربي المنعقد بتونس على الميثاق العربي لحقوق الإنسان. (3)

(1) - راجع : عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص 35.
(2) - راجع : قرار مجلس الجامعة العربية، رقم 2668، في دورة انعقاده العادي الرابع والخمسين.
(3) - راجع : علام وائل أحمد، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسة حول دور الميثاق في تقرير حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، دار النهضة العربية القاهرة مصر2005 ، ص 7-12.

أما بشأن الحق في حرمة الحياة الخاصة فقد نصت عليه المادة السادسة عشر فيما يتعلق بضمانات المتهم خلال إجراءات التحقيق، وهذا في الفقرة الثامنة من المادة المذكورة، كما نصت المادة الواحدة والعشرون من الميثاق على أنه :

أولا : لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو مراسلاته أو شؤون أسرته أو بيته أو التشهير بمس شرفه أو سمعته.

ثانيا : من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.[1]

المطلب الثاني : المؤتمرات الإقليمية المعنية بحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة

إنعقدت عدة مؤتمرات إقليمية لبحث موضوع الحق في حرمة الحياة الخاصة، وما تتعرض له من أخطار بسبب التطورات العلمية و التكنولوجية الحديثة، وتم إصدار عدة توصيات تتعلق بحماية هذا الحق. [2]

و سنحاول فيما يلي عرض أهم هذه المؤتمرات المتمثلة في مؤتمر بروكسل، مؤتمر دول الشمال المنعقد في ستوكهولم، مؤتمر النيجر للدفاع عن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الفرع الأول : مؤتمر بروكسل بشأن تأثير الإتفاقية الأوروبية في مجال حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة (1970) [*]

في عام 1970 إنعقد مؤتمر دولي بشأن حماية الحياة الخاصة، تحت رعاية المجلس الأوروبي، وكان من بين إهتمام ات المؤتمر تحديد أثر الإتفاقية الأوروبية على حقوق الإنسان، وقد أدى ذلك بالبعض إلى القول بأن مسألة حماية الحياة الخاصة أصبحت من القضايا التي تحتل مكانة كبيرة دوليا كما أصبحت تشغل بال المشرعين في كل دول العالم المتمدن.[3]

(1) – راجع : علام وائل أحمد مرجع سابق، ص 244-245.

(2) - أحمد جاد منصور، مرجع سابق، ص 63.

(*) - إنعقد مؤتمر بروكسل في الفترة الممتدة بين 30 سبتمبر إلى غاية 03 أكتوبر 1970 في بروكسل.

(3) Stige stromholon : la vie privee et les procedes modernes de comminication, droit nordiques, revue internationale de droit comparé, 1970, p 760.

و لقد صدرت عن المؤتمر عدة توصيات فيما يتعلق بالحق في الحياة الخاصة أهمها :

أولا: وضع تعريف لحرمة الحياة الخاصة.

ثانيا: تحديد ضوابط الحق في الخصوصية.

ثالثا: عدم جواز انتهاك الحق في الحياة الخاصة إلا بمعرفة سلطات يحددها التشريع.

رابعا : حماية حرمة المسكن و حرمة جسم الإنسان.

خامسا : الحفاظ على سرية الرسائل و الإتصالات.

سادسا : السماح للشخص الذي إنتهكت حرمة حياته الخاصة برفع دع وى مدنية للتعويض.

سابعا : للمضرور و المجني عليه تقديم طلب للمحكمة يتضمن وقف استمرار [1] العمل المشكو منه الذي يمثل انتهاكا لحق الشخص في حياته الخاصة، وله طلب الحكم بالتعويض. [2]

الفرع الثاني : مؤتمر دول الشمال المنعقد في ستوكهولم (1972) [3]

إنعقد مؤتمر دول الشمال في مدينة ستوكهولم تحت رعاية اللجنة الدولية للقانونين.

يعد هذا المؤتمر من أهم اللقاءات الدولية، التي عنيت بالحق في الحياة الخاصة بصفة مركزة دون حقوق الإنسان الأخرى، وذلك بالنظر إلى كل المشاكل التي طرحت

(1) - راجع عاقلي فضيلة، مرجع سابق، ص 45.

(2) - راجع قايد حسين عبد الله، حرية الصحافة، القاهرة، بدون طبعة ،دار النهضة العربية ،القاهرة،مصر، 1994 ص 13.

(3) - إنعقد في مدينة ستوكهولم في الفترة الممتدة من 22-23 ماي 1967 شاركت وفود كثيرة في هذا المؤتمر هي : النرويج، السويد، اسلندا، الدنمارك، وكذا بعض الضيوف من الوفود خارج دول شمال أوروبا كاليابان و الهند و الو. م . أ راجع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة سنة 1970، ص 17.إلى 32.

بصدده والحلول التي اقترحت بخصوصه في مجالات مت شعبة منه و يظهر ذلك في العديد من التوصيات الصادرة عنه :[1]

أولا : إن الحق في حرمة الحياة الخاصة شأنه شأن أي حق آخر من حقوق الإنسان يجب أن يتمتع بضوابط و حدود.

ثانيا : ينبغي النص تشريعيا على سلطات الدولة التي يكون لها حق التعرض لخصوصيات المرء، على أن يكون ذلك مشروطا بضرورة الحصول على إذن من الجهة المختصة و يحدد التشريع من له صلاحية إصدار هذا الإذن و الفترة الزمنية لصلاحيته. [2]

ثالثا : يجب النص صراحة على الأحوال التي يجوز فيها التعرض لحق المرء في خصوصياته، وأسباب ذلك مع التأكيد على ضرورة أن يكون ذلك لص الح الأمن القومي أو تبرره ظروف إستثنائية. [3]

رابعا : ينبغي فرض قيود على إنتهاك حرمة المسكن، وتفتيش الشخص وممتلكاته وإخضاعه بصورة جبرية للإختبارات بأنواعها بدنية و سيكولوجية و كذا الفحوص الطبية. [4]

خامسا : تخصيص مواد في القانون تجرم وقائع التجسس خفية عن الأفراد ومنع ومعاقبة إلتقاط صور للأفراد في إطار حياتهم الخاصة دون علم ولا إذن منهم و تجريم عملية التنصت العمدي على المحادثات الهاتفية.

(1) - إبراهيم عبد نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000،ص 09.

(2) - أحمد جاد منصور، مرجع سابق، ص 66.

(3) - مرجع نفسه ،ص 67.

(4) - ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص 89.

الفرع الثالث : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب نايروبي (1981)

نظمت مدينة نيروبي (كينيا)، الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الإفريقية [1]المنعقد في الفترة ما بين 24 و27 جوان 1981 وافقت الدول المشاركة بالإجماع على إنشاء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.[2]

يتكون الميثاق من ديباجة و ثمان وستون مادة تتضمن الحقوق التي يتمتع بها الإنسان و شعوب القارة بكافة أنواعها مع النص على تجريم إنتهاكات هذه الحقوق و تحريم أي شكل بعد إنتهاكا لكرامة الإنسان. [3]

ومن بين هذه الحقوق أيضا: الحق في الحياة وسلامة الجسد والحق في احترام كرامة الإنسان، كما تضمن الميثاق أيضا النص صراحة على أنه " لا يجوز انتهاك حرمة جسد الإنسان، فمن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية و المعنوية، كما نصت المادة الثانية عشر على أن :" للحياة الخاصة لكل إنسان حرمة، و تشمل خصوصيات الأسرة، و حرمة المسكن و سرية المراسلات، و غيرها من سبل المثابرة الخاصة، و لا يجوز المساس بها إلا في حدود القانون".[4]

الفرع الرابع : مؤتمر النيجر للدفاع عن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية (1978) [5]

بعد أن أبرز هذا المؤتمر ما للشريعة الإسلامية من منزلة رفيعة في النص على حقوق الإنسان، و فضل السبق في حمايتها أصدر عدة توصيات أهمها ما يلي :

أولا : تكوين لجنة تتولى وضع وثيقة إسلامية تتناول بالشرح حقوق الإنسان وحرياته المستمدة من شريعة الإسلام وسنة نبيه، وما كان لها من تطبيقات سامية عبرت ع ـ ن

(1) - تم تغير تسميته من المنظمة الإفريقية إل الإتحاد الإفريقي وهي التسمية الحالية.
(2) - نشأ هذا الميثاق رسميا في جوان 1981، ودخل حيز التنفيذ في 21 اكتوبر 1986.
(3) - محمود شريف بسيوني و زملائه ، حقوق الإنسان، الجزء الإول، مجموعة دراسات، المجلد الإول الوثائق العالمية و الإقليمية، دار العلم ، بيروت ، الطبعة الأولى مصر 1989، ص 376.
(4) - راجع الشهاوي محمد، المرجع السابق، ص 57.
(5) - إنعقد في النيجر سنة 1978 للدفاع عن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية.

منزلة الإنسان عند الله و تكريمه له ورعاية الإسلام لحقوقه و حرياته، ومن بين هذه الحقوق الحق في حرمة الحياة الخاصة، و أكد على وجوب ارتقاء هذه الحقوق على النحو الذي تصبح معه واجبات على الفرد نفسه، يتولى المطالبة بها و الدفاع عنها. [1]

ثانيا : تكوين لجنة إسلامية تساهم في رعاية حقوق الإنسان، أيا كان دينه، أو المكان الذي يعيش فيه، و ذلك في حدود ما تملكه الدولة الإسلامية من إمكانيات أو بالتعاون مع لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة. [2]

الفرع الخامس : المؤتمر الدولي السابع للمركز الدولي للدراسات و البحوث الإجتماعية و الجنائية والإصلاحية مدريد 1984 [3]

يعد هذا المركز، من بين أهم الهيئات الدولية التي تقدم أعمالا جليلة في المجالات الإجتماعية و الجنائية والإصلاحية، إستفادت منها الدول في التشريعات الداخلية و كذلك المجتمع الدولي. [4]

صدرت عدة توصيات في هذا المجال، وبصفة خاصة ما يتعلق بعمل الشرطة وعلاقته باحترام الحياة الخاصة للأفراد و مهمتها في ذلك وقد نصت التوصية على أنه "يجب أن يكون استخدام الأساليب الحديثة في مراقبة الأفراد بالوسائل السمعية و البصرية بالقدر الضروري وبالطرق المشروعة لما يترتب عليها من انتهاك لحرمة الحياة الخاصة". [5]

الخاصة". [5]

الفرع السادس : إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام 1990

(1) - أحمد جاد منصور، مرجع سابق ،ص 68.

(2) - راجع البري زكري ،حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ،ندوة تدريس حقوق الإنسان المنظمة بالتعاون بين اليونيسكو و جامعة الزقازيق ،القاهرة ،في الفترة الممتدة بين 14الي غاية 19 سبتمبر 1978.

(3) - نظم المؤتمر السابع في مدينة مدريد عاصمة إسبانيا.

(4) - فادية أبو شهبة، الحق في الخصوصية، بحث منشور ، المجلد 40 ،الأعداد 1-2-3 مارس ،جويلية ،نوفمبر 1997 ،ص303,مجلة الجنائية القومية.

(5) - قدري عبد الفتاح شهاوي، صلاحيات رجل الشرطة إزاء إستخدام الوسائل العلمية في كشف الجريمة، مجلة الأمن العام، القاهرة، جانفي 1985، العدد 108، ص 91.

بإشراف منظمة المؤتمر الإسلامي الذي بد أت جهوده منذ 1979، لإعداد مشروع وثيقة تتضمن حقوق الإنسان في الإسلام، ثم عرض هذا المشروع على مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية، وتم إقراره في دورته التاسعة عشر في القاهرة، بتاريخ 1990/08/05 تحت عنوان "إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام. [1]

يتكون هذا الإعلان من ديباجة و خمسة و عشرون مادة، و لقد تم تخصيص المادة الثامنة عشر لحق الفرد في حرمة حياته الخاصة، ومن بين ما نصت عليه المادة سالفة الذكر ما يلي :[2]

"**أولا** : للمسكن حرمته في كل حال، ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله.

ثانيا : للإنسان الحق في الإستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه و أسرته و ماله، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليها أو الإساءة إلى سمعته.

ثالثـــا : لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا على نفسه و دينه وأهله و عرضه". [3]

(1) - قرار رقم أ RES. N, 49/19

(2) - راجع المادة الثامنة عشر من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام 1996.

(3) - صفية بشاتن ،المرجع السابق ،ص 38.

الفصل الثاني : الحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري

يعتبر الحق حرمة الحياة الخاصة من أهم الموضوعات التي ارتبطت بالإنسان و حقوقه ويتسم هذا الموضوع بالحساسية و التعقيد، وتأكيدا لأهمية هذا الحق فلقد تضمنت مختلف المواثيق والإعلانات الدولية النص على احترامه.[*]

كما كلفت مختلف الدساتير النص على وجوب احترام خصوصية الإنسان بهدف وضع نظام للحياة الاجتماعية تصان فيه الكرامة الإنسانية وتحمي فيه الأسرار وتستر فيه العورات بما يضمن استمرار الحياة و تطورها.[1]

و سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في الأول الحماية التشريعية للحق في حرمة الحياة الخاصة ، و نتناول في الثاني حدود الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة.

[*] - تنص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 أنه : "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته...".

[1] - راجع بزازي زينب، الحق في احترام الحياة الخاصة مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستر في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2012/2011، منشورة، ص23.

المبحث الأول : الحماية التشريعية للحق في حرمة الحياة الخاصة

تتضح أوجه حماية المشرع الوطني للح ق في حرمة الحياة الخاصة إما عن طريق الحماية الدستورية (المطلب الأول) أو الجنائية أو المدنية (المطلب الثاني)، كما يلعب الفقه دورا هاما في إقرار الحق في الحياة الخاصة، إضافة إلى ذلك فلقد ساهم القضاء بدور فـعال في الاعتراف بالحق في حرمة الحياة الخاصة وبسط نطاقه. [1]

المطلب الأول : الحماية الدستورية للحق في حرمة الحياة الخاصة[2]

إهتم المشرع الدستوري الجزائري كغيره من المشرعين بوضع حرمة الحياة الخاصة، وأورد لها اهتماما كبيرا، تجسد في النص عليها في مختلف الدساتير التي توالت منذ الاستقلال.

و يمكننا القول أن حرمة الحياة الخاصة في الجزائر قد حظيت بأول حماية دستورية بصدور أول دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المستقلة سنة 1963. (الفرع الأول) ودستور 1976 (الفرع الثاني) ودستور 1989 (الفرع الثالث) ودستور 1996 (الفرع الرابع).

الفرع الأول : دستور1963[3]

أول دستور جزائري بع د عام واحد من الإستقلال وبالتالي فقد واكب تغيرات تلك الفترة وقد تضمن حوالي خمسة عشر مادة تؤكد على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية و يعتبر المسكن الذي يقيم فيه الشخص مأوى فلا يجوز الاعتداء عليه فالقانون يحمي مسكنه القانوني و هذا الحق يستلزم بالضرورة حق الاحتفاظ بأسراره لنفسه، فلا يجوز التعدي على حقه في إخفاء ما يريد وذلك من خلال نص المادة 14 منه والتي تـقضي بأنه: «لا يجوز الاعتداء على مقر السكني كما تضمن سرية المراسلة لسائر المواطنين».[4]

[1] - أحمد جاد منصور، المرجع السابق، ص69.
[2] - موسى بودهان، الدساتير الجزائرية، دار كليك للنشر، بدون طبعة ، الجزائر ،2008، ص21.
[3] - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الصادر بتاريخ :08\09|1963، الجريدة الرسمية العدد64 الصادرة بتاريخ : 10|09|1963.
[4] - راجع المادة 14 من دستور 1963.

الفرع الثاني : دستور 1976[1]

ذكرت المادة 49 صراحة عن الحياة الخاصة في فقرتها الأولى منها على أنه : «لا يجوز انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطن وشرفه ويحميها القانون".

سرية المرسلات والموصلات الخاصة بكل أشكالها مضمون و ذلك أيضا ما نصت عليه المادة 50. من نفس الدستور بأنه : «تضمن الدولة حرمة المسكن، لا تفتيش إلا بمقتضي القانون وفي حدوده ». [2]

لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

كما نصت المادة 48 [3] منه على ضمان الدولة عدم انتهاك حرمة الشخص و في حالة حصول ذلك بأن انتهكت حقوقه، فقد قرر الدستور العقوبة (المادة 01/71)، مع ضمان الدولة مساعدة المواطن كما أن المادة 53 من نفس الدستور نصت على أحد التطبيقات الهامة بالنسبة للحق في حرمة الحياة الخاصة وهو حرية المعتقد بقولها :"لا مساس بحرية المعتقد و لا حرية الرأي، " أقرت هذه المادة مبدأ هام وهو عدم جواز المساس بحرية المعتقد مهما كان شكل هذا المساس، كما نصت المادة 68 من نفس الدستور على أنه:" يحظى كل أجنبي يقيم بصفة قانونية على التراب الوطني بالحماية المخولة للأفراد طبقا للقانون "[4]، وقد نصت المادة 39 من نفس الدستور في فقرتها الأولى أن : " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان و المواطن مضمونة، و هكذا و بالنص على حرمة الحياة الخاصة و ضمان حرمتها يكون المشرع الجزائري قد أضفى عليها حماية دستورية كما ذكر عددا من حقوق المواطن المتصلة بشخصه.

و لقد أقر دستور 1979 عدة حقوق أساسية وجب على الدولة حمايتها و السهر علي رعايتها لأن هذه الحقوق هي حقوق لصيقة بشخصية الإنسان.

[1] - قانون رقم : 76 -97 (ج ر ج) رقم : 05 المؤرخ في :16|01| 1976.
[2] - راجع المادة 50 من دستور1976.
[3] - راجع المادة 48 من دستور 1976.
[4] - راجع المادة 68 من دستور 1976.

الفرع الثالث : دستور 1989 [1]

و هو الذي أولى عناية أوفر بالحق في الحياة الخاصة، فكرس المبدأ العام في حماية هذا الحق ضمن غيره من الحقوق في الفصل الرابع منه و هو الفصل الخاص بالحقوق و الحريات، حيث نجد أن المادة 31 منه نصت على: " أن الحريات الأساسية و حقوق الإنسان والمواطن مضمونة" [2] تماما كما قررها المشرع الجزائري في المادة 39 من دستور سنة 1976 سابقة الذكر، و تضيف المادة 31 فقرة 02 : " يحظر أي عنف بدني أو معنوي"

أما المساس بهذه الحقوق و الحريات من أية جهة كانت ، فيعرض مقترفة للعقوبة ، وفقا لنص المادة 34[3] التي تقضي بأن : "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية كما كرست أيضا حرية المعتقد من خلال المادة (35) [4] ونص المادة (32) [5] منه : " أن الدفاع الفردي أو عن طريقة الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية و الجماعية مضمونة " و أكدت المادة 33 على تولي الدولة مسئولية ضمان عدم انتهاك حرمة الإنسان بقولها ،" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان و يحظر أي عنف بدني أو معنوي ".

أما المادة 37 [6] فأقرت مبدأ عدم جواز انتهاك حرمة المواطن الخاصة و حرمة شرفه و كذا سرية المواصلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها ، وأضافت المادة (38) [7] منه بخصوص حماية حرمة المسكن أن : " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن ، فلا تفتيش إلا بمقتضي القانون و في إطار احترامه ، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

[1] - دستور23 فيفري 1989 الجريدة الرسمية رقم 09 بتاريخ: 01 مارس 1989.
[2] - راجع المادة 31 من دستور 1989
[3] - راجع المادة 34 من دستور 1989
[4] - راجع المادة 35 من دستور 1989
[5] - راجع المادة 32 من دستور 1989
[6] - راجع المادة 37 من دستور 1989
[7] - راجع المادة 38 من دستور 1989

أما بالنسبة للمادة 45[1] من نفس الدستور التي تكلمت عن حالة التوقيف للنظر بضمانات دستورية من أجل سلامه بدن الشخص الموقوف و كرامته، فلا تتعدى هذه المدة 48 ساعة، وبعد انتهاء هذه المدة يجب عرض الموقوف للفحص الطبي.

الفرع الرابع : دستور 1996[2]

كان مماثلا لدستور 1989، من حيث الضمانات التي كرسها لحماية حرمة الحياة الخاصة للإنسان حيث أورد ضمان و حماية هذا الحق في موضعين هما :

الموضع الأول : في الفصل الرابع منه تحت عنوان الحقوق و الحريات في المادة 39 منه : " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه ويحميها القانون"، فالمشرع الدستوري لم يذكر مصطلح الحق في حرمة الحياة الخاصة في المادة سالفة الذكر.

الموضع الثاني : في الفصل الخامس تحت عنوان الواجبات و ذلك في المادة 63 التي قضى فيها أنه "يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور لاسيما احترام الحق في الشرف وسر الحياة الخاصة "[3]

و بالنسبة للأجنبي الذي يقيم في الجزائر إقامة شرعيه، لم يذكر الدستور صراحة أنه يضمن حماية حياته الخاصة على الرغم من أن المادة 32 [4] منه ذكرت الحريات الأساسية وحقوق الإنسان.

21وبالعودة إلى حرمة الحياة الخاصة نجد المشرع الدستوري قد أورد بعض عناصرها التي حظر انتهاكها من بينها المادة 39 فقرة 2 : ضمان سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها.

كما أعطت الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر حماية مقررة و معززة في ضمان سرية المراسلات الشخصية و شتى أنواع الاتصالات.

[1] - راجع المادة 45 من دستور 1989.
[2] - المصادق عليه في 1996/11/28 المنشور بمقتضي المرسوم الرئاسي 96\438،ج ر العدد 76.
[3] - راجع المادة 63 من دستور 1996.
[4] - تقابلها المادة 39 من دستور 1976 و المادة 31 من دستور 1989.

الفقرة 02 من المادة 40 : حرمة المسكن، وإذا اقتضي الأمر تفتيشه، فلا يكون إلا بمقتضى القانون و في حدود احترامه.[1]

المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2] : لا يتم تفتيشه إلا بحضور المفتشين أو حضور ممثله أو شاهدين.

المادة 34[3] من الدستور الحالي حرمة جسد الشخص وحفظ كرامته وحظر أي عنف بدني أو معنوي.

المادة 48 فقرة 1 من الدستور الحالي : في الحالة التي تقتضي توقيف الشخص للنظر يجب أن يكون هذا التوقيف لمدة محددة.

المادة 48 فقرة 04 : بعد إطلاق سراحه يجب عرضه على الطبيب للفحص.[4]

أما بالنسبة للتعديل الذي أجراه المشرع على دستور 1996 بموجب القانون 08_19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم : 63 المؤرخة في : 16 نوفمبر 2008 فأبقى المشرع على نفس الحقوق.

أما بالنسبة للتعديل الذي أجراه المشرع على دستور 1996 بموجب القانون 16\01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 فقد نص المشرع تحت عنوان الفصل الرابع للحقوق والواجبات وفي مادته 38 على أن :" الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن مضمونة"، وعدم انتهاك حرمته أيضا، أما المادة 40 من نفس القانون فنصت على أنه «تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، و يحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة والمعاملة القاسية أو الاإنسانية أو المهينة و يقمعها القانون، أما المادة 46[5] من نفس القانون فنصت على أنه :" لا يجو ز انتهاك حرمة المواطن الخاصة و حرمة شرفه، وسرية المراسلات و

(1) - راجع المادة 40 من دستور 1996.
(2) - (ق ا ج ج) الذي نظم به المشرع الكثير من المجالات منها الحياة الخاصة بموجب تعديل القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20.
(3) - راجع المادة 34 من دستور 1996.
(4) - راجع المادة 48 من دستور 1996.
(5) - راجع المادة 46 من القانون رقم:16\01 المؤرخ في : 06 مارس 2016 ج ر قم : 14 المؤرخة في :07 مارس 2016.

الاتصالات الخاصة فلا يجوز المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، وأيضا المادة 47 من نفس القانون التي نصت على أنه : "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

المطلب الثاني : الحماية القانونية

إن عناية المشرع الجزائري بحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة المدنية (الفرع الأول) والجنائية (الفرع الثاني)عناية أكيدة وأنه لم يتوارى في الاهتمام بهذا الحق المقدس، فقد أعلن المشرع الجزائري عن هذا الحق بمناسبة التعديل الذي أدخله على قانون العقوبات.

أما بالنسبة للتشريع المدني فقد اهتم بكفالة الحماية المناسبة للحق في الحياة الخاصة، إما عن طريق اتخاذ الإجراءات الوقائية أو عن طريق إلزام المعتدي بالتعويض.[1]

الفرع الأول : الحماية المدنية للحق في حرمة الحياة الخاصة

لم يتضمن (ق.م.ج) أية إشارة صريحة إلى الحق في حرمة الحياة الخاصة رغم كل التعديلات التي طالته منذ صدوره بموجب الأمر 58/75 بتاريخ : 1975/09/26 فالملاحظ على هذا القانون هو خلوه من أي نص يعترف صراحة بالحق في حرمة الحياة الخاصة.[2]

و رغم ذلك يمكننا أن نجد في نص المادة 47 من (ق.م.ج) الحالي ما يصلح سندا لإقرار الحق في حرمة الحياة الخاصة و حمايتها مدنيا.[3]

فالمادة 47 من ق. م. ج نصت على أنه : «لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".[4]

[1] - صفية بشاتن ، المرجع لسابق ، ص336.

[2] - أنظر محمدي بدر الدين ، المسؤولية المدنية الناشئة عن المساس بالحق في الحياة الخاصة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر (1)، السنة الجامعية 2014- 2015 ، منشورة، ص220.

[3] - يوسف دلاندة، القانون المدني، دار هومه، بدون طبعة، الجزائر ،2009، ص12.

[4]- راجع المادة 47 من القانون المدني الجزائري.

إن هذه المادة تعترف صراحة بالحقوق الملازمة لص فةالإنسان وتكرس حمايتها ومضمونها واضح فيمن يتعرض للاعتداء على حق من هذه الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان إذ يمكنه المطالبة بوقف هذا الاعتداء.[1]

حيث أنه و في الحالات التي لا ينتج فيها عن الاعتداء ضرر معين و يكون تدخل القضاء مبررا بمجرد الاعتداء على هذه الحقوق، لذلك يستوجب توفير الحماية اللازمة له عن طريق الأمر[2]أو الحكم [3]بوقف الاعتداء والحكم الصادر يعد بمثابة التنفيذ العيني لالتزام الكل باحترام الحقوق اللصيقة بالشخصية.

وعند النظر إلى النتائج القانونية التي يرتبها الاعتراف بالحقوق اللصيقة بالشخصية يتجلى من أهم هذه النتائج إمكانية وقف الاعتداء دون حاجة إلى إثبات وجود ضرر، بل أن مجرد الاعتداء يعد في حد ذاته خطأ، إن لم يستوجب التعويض فأنه يستلزم وقوعه.

و التعرض للحق في الحياة الخاصة بالاعتداء وفقا للماد ة 47 [4] ق م ج قد يحدث على أي عنصر من عناصر هذه الحياة الخاصة، كانتهاك حرمة المسكن أو التعرض بالتحري و إفشاء الأسرار العائلية أو الصحية أو المالية أو بالتقاط أحاديث خاصة أو نشر صورة للشخص بغير إذنه ورضاه كما قد يحصل هذا الاعتداء بوسيلة من وسائل النشر كالصحف و الإعلام أو الكتب أو الأفلام السينمائية بحيث يسمح المشرع للقاضي بوقف هذا الاعتداء ولو اقتضى الأمر ترتيب الحجز و وقف النشر بل حتى ترتيب الحراسة على وسائل الاعتداء من كتب أو أفلام.

كما يمكن القول أن المشرع الجزائري و على اختلاف في الدرجة يعترف بالحقين معا، الحق في الحياة الخاصة، والحق في التعبير ، وفي حالة الاعتداء على أي منهما ترك للقاضي السلطة التقديرية للحكم بحماية الواحد على حساب الآخر وذلك بتوفر الشروط الثلاثة الآتية : [5]

أولا : الاعتداء على الحق بصفة خطيرة مما لا يقبل التسامح فيه.

ثانيا : ثبوت الحق في الحياة الخاصة بدون منازعة.

(1) - راجع صفية بشاتن، مرجع سابق، ص348.
(2) - إذا رفعت الدعوى أمام القضاء الاستعجالي.
(3) - إذا رفعت الدعوى أمام قاضي الموضوع أو القضاء العادي.
(4) - يجب على القاضي، أن يحمي أي عنصر من العناصر المشكلة للحياة الخاصة و أن لا يتجاهل هذا النص.
(5) - راجع صفية بشاتن، مرجع سابق، ص 349.

ثالثا : شرط الاستعجال[1]

يحق للمعتدى على حقه في الحياة الخاصة رفع دعوى للمطالبة بوقف الاعتداء و التعويض وذلك إما على أساس المادة 47 أو على أساس المادة 124[2] من ق م ج.

الفرع الثاني : الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة

لم يتم تعريف حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري [3] و لقد كان من الضروري على السلطات العمومية الجزائرية أن تسعى إلى حماية هذه الحرمة من كل أشكال المساس بها و هي الانتهاكات الناتجة عن إفشاء سرية الحياة الخاصة للغير، وكذا الاعتداءات المتمثلة في التدخل في دقائق خصوصيات هذا الغير [4] وهو ما جعل المشرع الجزائري يحدث بمناسبة إصلاح (ق.ع) سنة 2006 جريمتين نوعيتين هما : جنحة التقاط الأقوال و الصور بدون رخصة في المادة 303 مكرر، و جنحه استغلال هذا الالتقاط المذكور في المادة 303 مكرر 1 وهما الجريمتان اللذان يتوليان ردع أفعال المساس بحرمة الخصوصية الفردية عن طريق وسائط الاتصال السمعية البصرية [5] و ما يمكن قوله في هذا الصدد أن حرمة الحياة الخاصة ، لم تكن تحظى بحماية جنائية ، حقيقية في التشريع الجزائري إلى غاية 2006، حيث نص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم : 06-23 [6] الذي قرر حماية قانونية من خلال عقوبات جزائية توقع على مساس الغير بهذا الحق، و فيما يلي نجد أهم ما جاء به التعديل في مجال الحق في حرمة الحياة الخاصة و تطبيقاته.

أولا : جنحة التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة

نصت المادة 303 مكرر [7](جديدة) على أنه : "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت و ذلك :

أ -بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.[8]

كما أورد المشرع الجزائري العناصر والشروط المادية لقيام هذه الجريمة ومن بين هذه الشروط :

(1) - راجع صفية بشاتن، مرجع سابق، ص 350.
(2) - وهذا يمثل المبدأ العام المقرر للمسؤولية عن فعل الشخص (وفقا للقانون رقم 05-10 مؤرخ في 20-06-2005) على أن : كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئة و سبب ضرر يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.
(3) - نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة ، دراسة مقارنة، دار هومه، الطبعة الثانية، الجزائر،2016، ص 140.
(4) - نويري عبد العزيز، المرجع نفسه، ص 141.
(5) - مرجع نفسه، ص 141.
(6) - قانون 06-23 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 الجريدة الرسمية رقم : 84-2006.
(7) - المادة 303 مكرر من القانون 06-23 ،المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
(8) - راجع المادة 303 من ق ع ج.

1 يجب أن يكون هناك التقاط أو تسجيل أو نقل أحاديث.

2 يتعين أن ينصرب هذا الالتقاط على أقوال متمثلة في أحاديث أو مكالمات.

3 يتعين أن تكون هذه الأقوال معبرا عنها بصفة خاصة أو سرية.[1]

4 عدم رضا الضحية.

5 نية المساس بالحياة الخاصة للضحية.

أما بالنسبة للعقوبة التي أقرها المشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر[2] لمن يرتكب هذه هذه الجنحة تتراوح بين ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة مالية من 50.000 إلى 300.000 دج متى كان الجاني شخصا عاديا، أما إذا كان المعتدي على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص موظفا عاما فنص المادة 143[3] من (ق ع ج)، قد شدد في العقوبة بالنسبة للجنح والجنايات التي يرتكبها الموظفون.

كما قرر المشرع العقابي عقوبة تكميلية نصت عليها المادة 303 مكرر 2 [4]وهي منع المحكوم عليه من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 303 مكرر1، وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

إضافة إلى ذلك فإنه لا يفلت الشخص المعنوي من المسؤولية الجزائية إذا ارتكب الفعل المنصوص عليه في المادة 303 مكرر، وفقا لنص المادة 51 مكرر.

ثانيا : جنحة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة

يشترط لقيام جنحة المادة 303 مكرر توافر ثلاثة عناصر هي :

1 أن يكون هناك التقاط.

2 أن ينصرب هذا الالتقاط على صورة إنسان.[5]

3 أن يكون هذا الشخص موجودا في مكان خاص.

(1) - نويري عبد العزيز، المرجع السابق، ص191.

(2) - المادة 303 مكرر في القانون 06-23، المتضمن (ق ع ج).

(3) - المادة 143 من قانون العقوبات و التي نصت على أنه فيما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون عقوبات في الجنايات أو الجنح التي يرتكبها الموظفون العموميون يعاقب على الوجه الآتي : إذا كان الآمر متعلق بجنحة فتضاعف العقوبة، إذا كان الأمر متعلق بجناية تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، السجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين هي : السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

(4) - راجع المادة 303 مكرر 2 من (ق ع ج).

(5) - نويري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 242.

كما قرر أيضا المشرع الجزائري للجنحة عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة مالية تتراوح بين 50.000 دج إلى 300.000 دج أما إذا كان المعتدي هو موظفا عاما تشدد العقوبة إلى الحد المنصوص عليه في المادة 143 من (ق ع).

ثالثا : جنحة الاحتفاظ بنشر و استخدام التسجيل أو الصور أو الوثائق

نصت المادة 303 مكرر (1) على معاقبة كل من : " احتفظ أو وضع ... التسجيلات أو الصور أو الوثائق"، و الاحتفاظ المقصود في هذا النص قد يكون احتفاظا لفائدة الغير.[1]

1 – الحيازة الشخصية : يستطيع الشخص أن يحتفظ لديه بصور أو تسجيلات كلامية متحصل عليها بطريقة غير شرعية لكي يتمتع بها لوحده.

2 – الحيازة لحساب غيره :

يستطيع مرتكب الالتقاط أن يعمد بالوثيقة الملتقطة إلى شخص آخر ليحتفظ بها عنده، فهذا الشخص الأخير يتلقى الوثيقة سواء بصفته أميل أو بصفته مودع لديه بمقابل.[2]

ومن أجل أن تتحقق هذه الجنحة لابد من :

أ – نشاط إجرامي.

ب – عدم رضاء الضحية بهذه الأفعال.

ج – نية المعتدي وقصده الإضرار بالضحية.

و لقد أقر المشرع لهذه الجنحة العقوبات الواردة في المادة 303 مكرر في شكلها الأصلي والتكميلي و هي :

الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 50.000 دج إلى 300.000 دج.

رابعا : جنحة الاعتداء على حرمة المسكن :

و هذا ما نصت عليه المادة 95 فقرة 2[*] من ق.ع.ج التي تنص على أن :" كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

[1] - راجع نويري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 286.

[2] - Badinter, la protection de la vie privé contre les écoute électronique clandestine , op . cit, p14.

[*] - أضيفت هذه المادة إلى (ق ع ج) من القانون 06-23 المؤرخ في: 20-12-2006 مما يؤكد أن المشرع يتدخل دوما و كلما اقتضى الأمر لحماية الحياة الخاصة للأشخاص.

و إذا ارتكبت الجنحة بالتهديد أو بالعنف، تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر و بغرامة من 20.000 إلى 100.000.00 دج.

و لقيام جنحة اقتحام مسكن الغير و انتهاك حرمة حياة صاحبه وجب توافر مجموعة من الشروط.

1 – الدخول إلى المسكن.

2 – استعمال إحدى الوسائل الآتية عند اقتحام المسكن ومن بينها :

أ – المفاجأة : اشترطت المادة 295 هذه الكيفية في الفقرة الأولى.

ب – الخدعة.

ج – التهديد.

د – نية المقتحم و قصدهالإضرار بالغير بالاعتداء على حرمته.

خامسا : جنحة الاعتداء على حرمة المراسلات

نصت المادة 303 من ق.ع.ج المعدل سنة 2006 و المتعلقة بانتهاك المراسلات من قبل الأفراد على أن : " كل من يفضي أو يتلف رسائل و مراسلات موجهة إلى الغير و ذلك بسوء نية و في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.[1]

و من جهتها نصت المادة 137 فقرة 1 من ق.ع.ج المعدلة على انتهاك حرمة المراسلات من قبل الأعوان العموميين على أن : " كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة للبريد يقوم بفض أو اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو اختلاسها أو إتلافها يعاقب بالحبس من (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 30.000 دج إلى 1500.000 دج.[2]

سادسا : جنحة انتهاك المعطيات المعالجة آليا

أورد المشرع الجزائري هذه الجنحة في تعديله لقانون العقوبات سنة 2004، حيث تعاقب المادة [3] 394 مكرر 2 بالحبس و الغرامة كل من يقوم عمدا و عن طريق الغش بما يلي :

[1] - هذه المادة معدلة و متمة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

[2] - هذه المادة معدلة و متممة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

[3] - راجع نويري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 415.

تصميم أو بحث أو تجميع ... معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية.

يبدو أن الهدف الأساسي الذي يريده القانون الجزائري من جنحة المادة [1] 394 مكرر 2 هو سرية المعطيات، ويظهر ذلك من خلال عناصر معينة واردة في هذا التجريم، و يتعلق الأمر بصفة الأشخاص الذين يمكنهم ارتكاب هذه الجنحة.[2]

حيث حدد القانون مرتكب الانتهاك في عبارة عامة هي : " كل من "، وعليه يمكن كل شخص أن يرتكب جنحة المساس بالمعطيات المعالجة آليا فحسب هذه العبارة الفضفاضة لا يتعلق الأمر فقط بالأشخاص العاملين في مجال المعلوماتية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مثل المهندسين الأعوان و التقنيين العاملين في حقل الإعلام الآلي عموما، زيادة على هؤلاء الأشخاص جميع الناس الذين ينتهكون المعطيات المعالجة آليا مثل قراصنة الإعلام الآلي و مخربي الشبكة العنكبوتية.[3]

و قد حصر المشرع الجنح التي يعاقب عليها في هذا القسم فيما يلي :

1 – جنحة الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات

قرر المشرع لهذه الجنحة عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و غرامة مالية من 50.000 إلى 200.000.00 وذلك في الفقرة الأولى من المادة 394 مكرر [4]، هذا في حالة إذا لم يحصل تشويه أو تحرير في الملف محل الجنحة.

أما في الحالة التي يدخل فيها الجاني أو يبقى عن طريق الغش فأن العقوبة تضاعف،[5]و في الحالة التي تؤدي فيها الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و الغرامة من 50.000 دج إلى 300.000.00.

[1] - راجع المادة 394 مكرر 2 من (ق ع ج).
[2] - راجع نويري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 416.
[3] - مرجع نفسه، ص 416.
[4] - راجع المادة 394 مكرر الفقرة الثانية من (ق ع ج).
[5] - راجع المادة 394 مكرر الفقرة الثالثة من (ق ع ج).

2 – جنحة إدخال معطيات عن غش في نظام المعالجة الآلية أو إزالة أو تعديل عن غش المعطيات التي يتضمنها

نصت عليها المادة 394 مكرر 1.[1] حيث تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و غرامة من 500.000 دج إلى 4000.000 دج.

3 – جنحة القيام عمدا أو عن طريق الغش ب :

أ – تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار عمدا في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية.

ب – حيازة أو أنشاء أو نشر أو استعمال المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها.[2]

أما بالنسبة للعقوبة المقررة لهذه الأفعال المجرمة ف هي الحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات و الغرامة المالية المقدرة بـ 1.000.00 دج إلى 10.000.000دج.[3]

[1] - راجع المادة 394 مكرر1 من (ق ع ج).
[2] - راجع صفية بشاتن، المرجع السابق، ص 420.
[3] - مرجع نفسه ، ص 420-421.

المبحث الثاني : حدود الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة

لم يمنح المجتمع الحقوق للأفراد إلا لكي تعود عليهم المنفعة من جرائها و من ثم فإذا استعمل الحق بقصد جلب ضرر للغير و ليس بقصد تحقيق منفعة فإن مثل هذا الاستعمال لا يكون مشروعا و يرتب مسؤولية صاحبه، و بالتالي فإن الحق في حرمة الحياة الخاصة ليس مطلقا بلا حدود و لا رقابة، إذ أن ذلك من شأنه أن يفضي إلى إنكار مبدأ التنظيم و جدواه، و من ثم فلقد ظهرت عد ة اعتبارات اقتضت أن يضع المشرع قيودا على الحق في حرمة الحياة الخاصة ما يضمن الموازنة بين المصلحة العامة و الخاصة، و كون تلك القيود تمثل خروجا على مبدأ حرمة الحياة الخاصة لذلك يجب أن يكون منصوصا عليها في قاعدة قانونية، و يقصد بهذه القيود الحالات التي يمكن فيها التجسس على حرمة الحياة الخاصة أو الكشف عنها دون أن تعتبر ذلك من الناحية القانونية اعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة، و أهم تلك الحالات تحقيق المصلحة العامة، و هو ما سنتطرق إليه من خلال المطلب الأول، و كذلك رضا المجني عليه و الذي نتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول : تحقيق المصلحة العامة.

هناك من القيود ما هو في جوهره حماية للحق و دعم له و القيود الواردة على الحق في حرمة الحياة الخاصة، و التي تقتضيها المصلحة العامة، إنما هي في حقيقتها من أجل ضمان هذا الحق لسائر أفراد المجتمع، لأن حرمة الحياة الخاصة لا تخص فردا بذاته، و إنما تتعلق بعدد من أفراد المجتمع الذين يثبت لكل منهم الحق في حرمة حياته الخاصة، و ينبغي أن تتلاءم تلك الحرمة لتعم الجميع، و من أهم القيود التي ترد على الحق في حرمة الخاصة و التي يتطلبها تحقيق المصلحة العامة، تلك[1] القيود الواردة مراعاة لضرورات التدخل المأذون به من قبل السلطات العامة و هو ما سنراه في الفرع الأول، و كذا القيود الواردة مراعاة لضرورات الحق في الإعلام، كما سنتطرق إليه في الفرع الثاني، إضافة إلى حق الإدارة الضريبة في الاطلاع الذي سنتناوله في الفرع الثالث.

[1] - راجع عطية نعيم، حرمة الحياة الخاصة في القانون المصري و الفرنسي ، مجلة العلوم الإدارية، جانفي 1980،ص 130.

الفرع الأول : التدخل المأذون به في الحياة الخاصة من قبل السلطة العامة

متى وقعت الجريمة نشأ حق الدولة في عقاب الجاني، وإقرار هذا الحق يقتضي سواء في مجال التجريم أو العقاب أو في مجال إجراءات الخصومة الجنائية و التنفيذ العقابي تقييد حرية الفرد.

فالنظام الجنائي يعرض بطبيعته الحريات العامة للخطر و ذلك عندما تباشر الدولة سلطتها في التجريم و العقاب ، وإذا ما نظرنا إلى أسرار حرمة الحياة الخاصة نجد أن التهديد يلحق بها من زاويتين، البحث أو الاستقصاء من ناحية ، و العلانية أو الإفشاء من ناحية أخرى، فالأولى تتم عن طريق التحري أو جمع الاستدلالات أو الأدلة المتصلة بأسرار هذه الحياة، أما الثانية فتتحقق بكشف الحجاب عنها و إحاطة الأفراد بها سواء كان عدد هؤلاء الأفراد محدودا أو غير محدود.[1]

و يجيز القانون في حالات معينة التدخل في الحياة الخاصة بصفة مشروعة من أجل تحقيق المصلحة العامة، وعادة ما يبرر انتهاك الخصوصية الفردية في هذه الحالات بضرورة ضمان سير العدالة، كما قد يجد تبرير المصلحة العامة سنده في ضرورة المحافظة على النظام العام، إضافة إلى مراعاة المصلحة الخاصة للشخص.

و بالرجوع إلى القانون الجنائي الجزائري نجده قد صرح في المادة 39[2] منه : "لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون"، و عليه فالأفعال المبررة المتعلقة بشرعية انتهاك حرمة الحياة الخاصة تكون من تلك التي يأمر بها القانون و يمكننا دراسة القيود الواردة على حماية حرمة الحياة الخاصة من جانبين الأول يتعلق بالأفعال المبررة المرتبطة بالمصلحة العامة، و تلك المرتبطة بالمصلحة الخاصة.

أولا : الأفعال المبررة المرتبطة بالمصلحة العامة :

حيث يندرج ضمن هذا الإطار، ضرورة ضمان سير العدالة، كما يندرج أيضا ضمن هذا المفهوم، ضرورة المحافظة على النظام العام.

[1] - راجع سرور أحمد فتحي، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1987، ص137.

[2] - راجع المادة 39 من القانون الجنائي الجزائري.

1 – في سبيل مصلحة العدالة :

تجد أفعال التدخل في الحياة الخاصة تبرير إتيانها من أجل ضمان حسن سير العدالة و يحدث ذلك في ثلاث وضعيات هي الكشف عن الحقيقة، وكذا حسن تطبيق العدالة، وأخيرا حل مسألة قانونية.[1]

أ – الكشف عن الحقيقة :

هناك أفعال تدخل في حرمة الحياة الخاصة نجد تبريرها في ضرورة تأمين حسن سير إدارة العدالة، فلأجل الكشف عن حقيقة جريمة ما فإن رجال العدالة يقومون بأفعال تعد من قبيل المساس بحرمة الحياة الخاصة، والضبطية القضائية وكذلك قاضي التحقيق يمكن له أن يجري خبرة البصمات مثلا وذلك بغية التوصل إلى تحديد هوية فاعل جناية معنية، حيث يتم ذلك بواسطة خبير منتدب المادة 143 [*]من ق.إ.ج.ج.

كما أن قانون المرور في مادته 65 [**] قد رخص لضباط الشرطة القضائية حال معاينتهم للسياقة في حالة سكر أخذ عينة من دم الفاعل للوصول إلى الحقيقة.

قانون الصحة هو الأخر و في الفصل المتعلق بالأحكام الجزائية المتعلقة بالمواد الصيدلانية أخضع المدمن إلى علاجات تزيل التسمم، فالمادة 249[***] من حماية الصحة صرحت بأن لا تتابع الأشخاص الذين مثلوا للعلاج الطبي، فقانون الصحة قد وضع تضامنا علاجيا ملزما و أن ذلك يمس بجسم الشخص الذي يعتبر إطار رمادي لحرمة حياته الخاصة.

و يلاحظ أن بعض الإجراءات الجنائية في حالات التلبس يمكن أن تصور تطبيقها انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة تحقيقا للمصلحة العامة، كالتفتيش المنزلي و ضبط الأشياء المثبتة للتهمة و حجز الشخص المشتبه فيه (المادة 81 من ق.إ.ج.ج) كما أنه يجوز انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأشخاص (المادة 84 من ق.إ.ج.ج) حيث أن حبس المتهم احتياطيا يعد إجراء استثنائي غير أنه

(1) - راجع نويري عبد العزيز، المرجع السابق، ص467.

(*) - راجع المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية.

(**) - راجع المادة 65 من قانون المرور.

(**) - راجع المادة 249 من القانون رقم 08-13 الممضي في 20 جويلية 2008 ، المعدل و المتمم للقانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985، و المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخة في 03 أوت 2008، ص 3.

فعل من الأفعال التي تمس بحرية حرمة الحياة الخاصة للفرد بالنسبة لنقله أي حركة جسمه و ممارسته لبعض النشاطات، و إن كان هذا الإجراء يعد ضرورة للحفاظ على الأدلة و حسن سير التحقيق (المادة 123 من ق.إ.ج.ج) كذلك ما جاء في المادة 125 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، فقد أوردت عرض إجراءات الرقابة القضائية، و يتمثل ذلك في وضع قيود لحرية الشخص الفردية و بالتالي المساس بحرمة حياته الخاصة و منها تحديد إقامة المتهم و خضوعه لبعض إجراءات الفحص الطبي لاسيما بغرض إزالة التسمم و الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين عينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع بهم، و كذلك قيد علاقاته العاطفية و حالته الشعورية.[1]

ب – حسن تطبيق العدالة :

من أجل تطبيق جيد للعدالة، و في سبيل حسن سير مرفق القضاء، أورد القانون الجزائري تدابير تتمثل في واجب مساعدة هذا المرفق الحيوي على تأدية مهامه عن طريق وضع التزامين في عنق كل مواطن، يتمثلان من جهة في اجب التبليغ عن الجنايات المرتكبة و من جهة أخرى في واجب الإدلاء بشهادة لفائدة براءة شخص يكون محبوسا من أجل جناية لم يرتكبها، فهذان النصان قد أورد التزاما يتعارض في واقع الأمر مع مبدأ سرية المراسلات ففي هذا المضمار تلزم المادة 181 من ق.ع.ج كل شخص يعلم بارتكاب جناية أو بمحاولة ارتكاب جناية أن يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بها ، أما المادة 182 من ق.ع.ج فهي توجب على كل شخص يعلم بوجود دليل براءة شخص آخر محبوس من أجل جناية بأن يقدم شهادته أمام الجهات المعنية لفائدة هذا الأخير، و مما لاشك فيه أن هذين الواجبين اللذين فرضها القانون على كل مواطن قد ورد في مصلحة القضاء المتمثلة في حسن تطبيق العدالة.[2]

ج – حل مسألة قانونية :

يحدث أن تطرح على الجهات القضائية في المادة المدنية، و في قضايا الأحوال الشخصية على وجه الخصوص، مسائل معقدة تتطلب السعي من أجل إيجاد حلول قانونية لها، كما هو الشأن بالنسبة للنزاعات الواقعة حول موضوع النسب، ذلك أن حل مثل هذا النزاع يتم انطلاقا من أخذ عنصر من أعضاء الجسم البشري لأحد الأشخاص بغرض تحليله، و يمكن اللجوء إلى هذا الإجراء

(1) - راجع المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : « يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة ».

(2) - راجع نويري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 476.

تطبيقا لما جاءت به الفقرة الأخيرة من قانون الأسرة في تعديله سنة 2005، حيث نصت على أنه : "يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب "، فبناء على هذا النص يجوز للقاضي أن يأمر بأخذ عينة من دم المعني لتحديد زمرته الدموية، كما يمكنه الأمر بأخذ عضو آخر من جسم الشخص المعني مثل خصلة من شعره أو عينة من بوله أو لعابه أو عرقه أو منيه بغرض إجراء فحوص على بصمته الوراثية عن طريق تحليل حمضه النووي المنقوص الأكسجين (ADN).[1]

كما أن حماية حرمة الحياة الخاصة للأشخاص قد تكون محل انتهاك مشروع للمصلحة العامة، فالأمر قد يمتد إلى الأموات كما هو الحال[2] بالنسبة لإجراء تشريح الجثة حتى بعد الدفن الذي يأمر به رجال القضاء للوصول إلى أسباب الوفاة، كما أنه طبقا للمادة 164 فقرة 4 من قانون الصحة و ترقيتها المعدل و المتمم [3]، فإنه يجوز انتزاع قرنية أو كلية شخص متوفى رغم عدم تعبير هذا الأخير على ذلك أثناء حياته و دون موافقة أحد أفراد أسرته لإنقاذ صحة أو حياة شخص، كما يمكن أيضا و من أجل الوصول إلى الحقيقة، التحقيق في الرسائل و المراسلات و كذلك المكالمات الهاتفية لأنها قد تتضمن أدلة إقناع (المادة 45 و 84 من ق.إ.ج.ج).[4]

ثانيا : لفائدة النظام العام

خلافا لمفهوم عبارة "مصلحة العدالة" تعد عبارة "النظام العام" ذات مفهوم غامض و مطاط جدا، لأنه لم يعطى لهذه العبارة الأخيرة تعريفا مدققا مما جعلها تؤخذ بكيفية واسعة جدا، لتشمل الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة و تمتد أحيانا إلى الآداب العامة و الأخلاق العامة، لذلك كثيرا ما يتم انتهاك مبدأ سرية الحياة الخاصة تحت غطاء حماية النظام العام، حيث يصل الأمر إلى حد التعسف باسم النظام العام، و لتفادي مثل هذا المظهر من مظاهر تجاوز السلطة أو التقليل منه على الأقل، رسم القانون بعض الاستثناءات التي يمكن التضحية من خلالها بالحياة الخاصة في سبيل مصلحة النظام العام.[5]

حيث أن حفظ النظام العام يقترض تأمين أمن وسلامة الدولة والمواطن، ففي مجال تدعيم أمن الدولة، فإن السلطات تعمل على فهرسة الأشخاص المعتقد بخطورتهم وذلك بتسجيل و حفظ كل

(1) - راجع نويري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 485-486.
(2) - راجع نويري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 487.
(3) - راجع المادة 164 من قانون حماية الصحة وترقيتها.
(4) - راجع عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص373.
(5) - راجع نويري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 487.

المعلومات المتعلقة بهم في البطاقات المركزية، وإن كان المشرع الجزائري لم ينظم هذه المسألة قانونا غير أن العمل الإداري جاري بها على مستوى الإدارة المركزية للدرك الوطني.

إضافة إلى ذلك فإن هناك استثناءات يمكن أن تقوم على مبدأ سرية المراسلات حينما يتطلب حسن سير المرفق العام ذلك، وهذا في حالة المواصلات أو الطرود البريدية التي لم يمكن توزيعها إذ يجوز فتحها من أجل البحث عن دلائل تسمح بالكشف عن اسم وعنوان المرسل في حال انعدام عنوان المرسل إليه.

ثالثا : الأفعال المبررة المرتبطة بالمصلحة الخاصة للشخص

إن انتهاك حرمة الحياة الخاصة لشخص يمكن أن يعد عملا مشروعا، و يكمن ذلك في ضرورة إنقاذ حياة ذلك الشخص، سواء كان في حالة المرض أو في حالة قيام خطر حال أو في حالة امتداد مصلحة الشخص إلى مصلحة عائلته.[1]

1 – مصلحة المريض :

فإنه يمكن و في حالات معالجة المصابين بالأمراض العقلية أن يتم وضع المريض رهن الملاحظة في مصلحة الأمراض العقلية، طبقا لنص المادة 106[*] من قانون حماية الصحة وترقيتها وكذا المادة 111 من نفس القانون[**]، حيث رخصت لكل من النائب العام لدى المجلس القضائي وللوالي اتخاذ قرار إجراء فحص إجباري خاص بالأمراض العقلية و ذلك في حالة وجود خطر محدق بالمريض نفسه.

كما يجب اتخاذ إجراءات الترتيب الإداري و يمكن تحويله إلى استشفاء إجباري للمريض عقليا، و ذلك بقرار من الوالي (المادة 116 من القانون سابق الذكر).

2 – حالة الضرورة :

تبرر ضرورة إنقاذ شخص في حالة خطر دخول غيره من الأفراد العاديين أو الموظفين إلى منزله، لذلك يجيز القانون اقتحام منزل الغير بالقوة خارج الأوقات القانونية و هذا استجابة لنداء النجدة الموجه من داخله من طرف أحد الأفراد الموجودين به، فضرورة إنقاذ شخص في حالة خطر بناء على طلب هذا الأخير تبرر انتهاك حرمة المسكن، و بهذه المناسبة لا يكون من الضروري أن يتجسد النداء

[1] - راجع نويري عبد العزيز ، المرجع السابق، ص260.
[*] - راجع المادة 106 من قانون حماية الصحة وترقيتها.
[**] - راجع المادة 111 من قانون حماية الصحة وترقيتها.

في شكل طلب فقط، بل يمكنه أن يتمثل في مجرد الصياح أو الأنين أو البكاء أو التعويل أو الصراخ، أو أي شكل آخر من أشكال الاستغاثة، بحيث تدل تلك السلوكات جيدا على خوف الشخص الموجود في حالة خطر، و لا يهم هنا التحقق مما إذا كان ذلك الشخص فعلا في وضعية خطر حقيقية أم لا فدخول المنزل يكون مبررا طالما أن من يدخله يعتقد وجود خطر يهدد الشخص المستغيث قبل ذلك الدخول.[1]

الفرع الثاني : القيود الواردة على الحق في حرمة الحياة الخاصة مراعاة لضرورات الحق في الإعلام.

لقد بسط الدستور الجزائري الحالي حمايته على الحق في الإعلام، حيث عالجه ضمن حرية الرأي، و اعتبرها حرية مضمونة بموجب المادة 41 منه حيث نصت على أن "حري ة التعبير... مضمونة"، كما نصت المادة 36 أنه "لا مساس بحرية المعتقد و حرمة و حرية الرأي "، و لقد أحال الدستور للقانون تنظيم هذه الحرية قاصدا بذلك عدم إساءة استعمالها.

و مما لا جدال فيه أن بعض أمور الحياة الخاصة تكتسب أهمية ويكون للجمهور مصلحة في معرفتها وفقا لمقتضى حقه في الإعلام، وفي هذه يعتبر النشر مباحا فلا يتحمل الصحفي أو الناشر المسؤولية المدنية و لا الجزائية.[2]

كما أن قانون الإعلام الجزائري الصادر سنة 2012، نص في مادته 2 فقرة 12 على أن "يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام كرامة الإنسان و الحريات الفردية والجماعية".[3]

و سوف نتطرق إلى بعض الحالات التي ترتبط فيها صورة الشخص بحياته الخاصة و التي اعترف بها الفقه و القضاء المقارن، حيث تجد هذه الاستثناءات أساسها في القانون الجزائري بموجب المادة 02 من قانون الإعلام و التي كرست الحق في الإعلام كمبدأ عام لأن ممارسة هذا الحق تقتضي التطرق إلى الأخبار بالنقد و التحليل من جهة و تحرير الأحداث و الوقائع من جهة أخرى و سوف نتطرق إلى بعض هذه الحالات و التي تعتبر من تطبيقات الحق في الإعلام و التي من

(1) - راجع نويري عبد العزيز، المرجع السابق، ص269.

(2) - راجع بزازي زينب المرجع السابق ص 90-91.

(3)- راجع القانون رقم 12-05 الممضي في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية عدد 2 مؤرخة في 15 يناير 2012، الصفحة 21.

بينها، تصوير الشخص في مكان عام، نشر وقائع الشخصيات الشهيرة، النشر المتعلق بالمصلحة العامة.

أولا : تصوير الشخص في مكان عام

يعرف بعض الفقه المكان العام بأنه المكان الذي يسمح للجمهور بالتردد عليه بصورة مطلقة دون تمييز و دون ضرورة الحصول على ترخيص، و إذا كان القانون يعاقب على التقاط صورة شخص في مكان خاص لارتباط نشر الصورة بالحياة الخاصة للأفراد ، فإنه بمفهوم المخالفة يسمح بذلك إذا تم التقاط صورة شخص في مكان عام[1]، فالمفروض بأن من يسير في الطريق العام، و من يتواجد في مكان عام لا يوجد أدنى مساس بخصوصيات حياته و بالتالي لا يمكن إعطاء الشخص سلطة الاعتراض على التقاط صورته في مكان عام لأن تواجده في الأماكن العامة و احتكاكه لا يؤثر على حياته الخاصة.

ثانيا : نشر الوقائع الخاصة بالمشاهير

سبق و أن تطرقنا إلى هذه المسألة و اعتبرنا أن للشهرة تأثيرا على الحياة الخاصة و إذا كان المشرع الجزائري سوى بين الحياة الخاصة للشخص العادي و المشهور، لأن نص المادة 47[2] من القانون المدني جاء عام يحمي كل شخص تعرض لأي اعتداء في حق من حقوقه اللصيقة بشخصيته ثم إن الحياة الخاصة للشخصيات الشهيرة تحظى بالحماية فإذا كانت صور هذه الأخيرة مادة إعلامية لا يستقيم العمل الصحفي إلا بها، فإن هذا المبرر لا يصلح لانتهاك الحياة الخاصة لهذه الشخصيات لأن الحق في الإعلام يرتكز على فكرة الأهمية الاجتماعية للخبر و هذه الأهمية لا تتوفر حين الكشف عن وقائع الحياة الخاصة، فهي تنحصر كأصل في الكشف عن وقائع الحياة العامة للمشاهير على وجه الخصوص لاسيما الحياة المهنية حتى يتسنى مراقبتهم في أعمالهم و تقييم أدائهم المهني و تقدير الثقة التي منحها لهم الجمهور ، غير أن هذا لا يمنع من تحول بعض وقائع الحياة الخاصة للمشاهير إلى الحياة العامة إذا اقتضى الحق في الإعلام ذلك [3]، و مثال ذلك الزواج أو الكشف عن الرصيد البنكي و مستوى المعيشة، فإن النشر يجوز في هذه الحالة رغم أن كل هذه العناصر التي ذكرناها تدخل في الحياة الخاصة و لا يجوز نشرها إلا أن الحق في الإعلام اقتضى عكس ذلك.

(1) - الأماكن العامة بطبيعتها و هي الأماكن التي تسمح للجمهور بالمرور و التردد عليها بصورة مطلقة كالطرق العامة.
(2) - راجع المادة 47 من القانون المدني الجزائري.
(3) - راجع بزازي زينب المرجع السابق ص 93.

ثالثا : نشر وقائع الحياة الخاصة للمصلحة العامة

يسمح للصحافة بالنشر تحقيقا للمصلحة العامة و خدمة للصالح العام، و يندرج تحت هذه الحالة الكثير من الحالات التي تسمح فيها بالتقاط صورة الشخص، و نشر وقائع حياته الخاصة فمثلا إظهار صور متهم متخفي يطلب البحث عنه أو القبض عليه، لا يمكن الإدعاء هنا بالمساس بالحياة الخاصة لأن المصلحة العامة تتغلب على المصلحة الخاصة، أو الحالة التي تستخدم فيها آلات التصوير في المطارات و البنوك، و غيرها أو تصوير جلسات البرلمان أو المظاهرات، بالإضافة إلى التقاط صور الأشخاص الذين تضمهم خصومة قضائية ، فقد حظر القانون علانية المحاكمة في بعض الأحوال و في هذه الحدود يكون الأصل هو سرية إجراءات المحاكمة، هذا حين يفرض القانون السرية الوجوبية (أمور الأحوال الشخصية) و الغرض من ذلك المحافظة على النظام العام والآداب و هذا ما أكدته المادة 285 من ق إ.ج.ج [1] " المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب، في هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد جلسة سرية في جلسة علنية، غير أن على الرئيس أن يحظر على القاصر دخول الجلسة ، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في جلسة علنية.[2]

الفرع الثالث : حق الإدارة الضريبية في الاطلاع و مدى إباحة المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة

تقتضي مصلحة الخزانة العامة و مكافحة التهرب الضريبي و توزيع الأعباء المالية بطريقة عادلة أن يتحمل كل شخص ما يتفق و قدراته المالية الحقيقية، كي لا يتحمل غيره ما يجاو ز طاقته منها حتى يتسنى وضع كل فرد أمام مسؤولياته ، و بناء على ذلك فقد حرص المشرع في أغلب الدول على الترخيص لموظفي الإدارات الضريبية في الاطلاع لدى جميع الإدارات العامة و الخاصة و الأفراد على كل المستندات و الدفاتر و السجلات التي يلزمها القانون بإمساكها دون أن يحتج في مواجهتهم بسر المهنة أو بسرية الأعمال التي تتعلق بتلك المستندات توصلا إلى تحديد قدرات الأفراد الحقيقية، و بالتالي ربط الضريبة المستحقة على كل منهم، فحق الاطلاع إنما شرع لتمكين الإدارة الضريبة من مباشرة الرقابة اللازمة لتنفيذ أحكام القانون الضريبي، و منها التحقق من الوعاء الضريبي و من ثم تحقيق العدالة الاجتماعية في فرض الضريبة و تحصيلها، و في سبيل ذلك يجوز المساس

[1] - راجع المادة 285 من ق ا ج ج.
[2] - راجع بزازي زينب، المرجع السابق، ص91.

بالحق في حرمة الحياة الخاصة للأفراد، إذا كان نشاطهم مما ينطبق عليه القانون الضريبي، و قد ألقى القانون على عاتق موظفي الإدارة الضريبية الالتزام بمراعاة سر المهنة، و سنعرض في هذا المطلب إلى حدود سلطة الضرائب في الاطلاع على مستندات أصحاب المهن الحرة، و كذا إطلاع مصلحة الضرائب على مستندات البنوك إضافة إلى التزام التأمينات الاجتماعية بالإفشاء إلى مصلحة الضرائب.[1]

أولا : حدود سلطة الضرائب في الاطلاع على مستندات أصحاب المهن الحرة :

يرد على سلطة مصلحة الضرائب في الاطلاع على مستندات أصحاب المهن الحرة قيد هام و هو عدم الاطلاع على أسماء العملاء و ما يقترن بها من أسرار، و إنما هذه القيود لا تقوم إذا تعلق الأمر بعلاقة مصلحة الضرائب أن تعرف المحامي الذي لجأت إليه الشركة التابعة للقطاع العام أو أي مصلحة عامة أخرى في دعواها، و مقدار ما تم دفعه إليه من أتعاب و كذلك أسماء و أجور الأطباء التي تستعين بهم لعلاج العاملين، و لا يجوز للمحامي أو الطبيب في هذه الحالة أن يتمسك بسرية أعمال مهنية ذلك أن مصلحة الضرائب لم تتوجه إليه مباشرة و هذا ما هو جاري به العمل في كل من فرنسا، مصر، و الجزائر.

ثانيا : اطلاع مصلحة الضرائب على مستندات البنوك

تلتزم البنوك العامة أو الخاصة في بعض الدول، بتمكين إدارة الضرائب من الاطلاع على ما لديها من دفاتر و محررات يفرض قانون التجارة إمساكها و على ذلك يكون لموظفي الضرائب حق الاطلاع على الدفاتر الخاصة بالبنك لفرض الضريبة عليه، و كذلك الاطلاع على أسرار الأفراد الذين لديهم حساب في هذه البنوك، حتى يمكن فرض الضريبة عليهم بشكل دقيق و يعد هذا خروجا على حق الأفراد في الخصوصية، و يقرره القانون انطلاقا من اعتبارات العدالة الاجتماعية، و هذا ما أخذ به كل من القانون و القضاء الفرنسيين[2]، و بخلاف القانون المصري الذي نص على أن تكون جميع حسابات العملاء و ودائعهم و خزائنهم في البنوك سرية، و لا يجوز الاطلاع عليها إلا بإذن من صاحبها أو بإذن قضائي، و يسري الحظر على جميع الأشخاص و الجهات بما في ذلك الجهات التي يخولها القانون سلطة الاطلاع أو الحصول على الأوراق و البيانات و الأمر كذلك بالنسبة للقانون

(1) - راجع سرور أحمد فتحي، قانون العقوبات في الضريبة و النقد، دار النهضة العربية القاهرة، مصر 1960،ص 230.

(2) - PRADEL (J) : Les grands arrêts du droit criminel, Dalloz, France, 1984, P. 39.

الجزائري، استناداً لنص المادة 117 من قانون النقد و القرض الذي ينص على سرية الحسابات للأفراد و البنوك.[1]

إضافة إلى ذلك هناك حالات تحددها بعض القوانين الخاصة لا يشترط فيها رضا المعني وهي في الغالب مفتشي الضرائب – الغش في إطار قانون – في المجال ا لاقتصادي، التفتيش في مجال البورصة.

ثالثا : تعامل مصالح التأمينات الاجتماعية مع مصلحة الضرائب :

إذا كانت الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تنتمي إلى طائفة المصالح العامة، فإن القانون يلزمها بالتعاون مع مصلحة الضرائب، فيمكن أن تقوم هذه الأخيرة بالاطلاع على كشوف الأطباء تمهيدا لتقدير دخولهم و فرض الضريبة عليهم، و خلاصة القول أنه إذا كانت المصلحة المالية قد اقتضت إباحة المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة للأفراد ممن ينطبق على نشاطهم القانون الضريبي، و ذلك بالترخيص للإدارة الضريبية بالاطلاع بالقدر اللازم لتمكين عمال الخزانة من مكافحة التهرب الضريبي و توزيع الأعباء الضريبية توزيعا عادلا، فإن المشرع سواء في فرنسا أو مصر أو الجزائر، قد حرص بالمقابل على تقرير الضمانات اللازمة للإبقاء على جوهر الحق في الخصوصية و عدم إهداره كليا، و ذلك بالتأكيد على التزام موظفي الضرائب بسرية ما يقفون عليه من معلومات عند ممارستهم لحقهم في الاطلاع.

المطلب الثاني : رضا المجني

إن المادة 303 مكرر [2] و 303 [3]مكرر 1 من قانون العقوبات تشترطان لوقوع انتهاك الحياة الخاصة وقوع الفعل بغير رضاء صاحب الحق محل البحث، و يعد ذلك خروجا على القواعد العامة التقليدية الخاصة بحماية الحقوق اللصيقة بالشخصية لأن الأصل فيها كما رأينا أنها حقوق لا يجوز التنازل عنها، على أنه ينبغي ألا يغيب عن الذهن نسبية هذا المبدأ و هو ما أبرزه الدكتور أحمد فتحي سرور بشأن الرضا بتسجيل الأحاديث الشخصية أن الرضا بانتهاك الحياة الخاصة لا يعد تنازلا عن حرمتها و إنما هو إزالة لخصوصيتها و هو الأمر الذي من شأنه أن يرفع حرمتها بوصفها ملازمة

[1] - راجع الأمر رقم 03-11 الممضي في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية عدد 52 مؤرخة في 27 أوت 2003، الصفحة 3.
[2] - راجع المادة 295 من (ق.ع.ج).
[3] - راجع المادة 303 من (ق.ع.ج).

لخصوصيتها و لمعرفة أثر هذا القيد على الحياة الخاصة يقتضي منا أن نعالج أولا ماهية الرضاء مع إبراز أثره على الحياة الخاصة، ثم نتكلم عن الشروط الواجب توافرها فيه.

الفرع الأول : ماهية الرضا وأثره على الحياة الخاصة

إن الصورة التي يغلب فيها وصف الرضاء قيدا على الحق في الحياة الخاصة ينحصر في إباحة المساس بالصورة التي يمثلها هذا الحق، و من ثم فإن عدم مساءلة من يقوم بالاعتداء على الحق في الحياة الخاصة يقوم على قاعدة ليس للراضي أن يتمسك بالضرر، أو كما يقال ليس لمن رضي بشيء أن يتأذى منه، و قد أخذ المشرع صراحة بهذا الأمر باعتباره رضاء الضحية بما يقع على حياته الخاصة [1] من اعتداء لإباحة الكشف عن حياته الخاصة فغالبا ما يحدث أن ت عطي شخصيات معروفة و مشهورة أحاديث للصحفيين و يقدمون صورهم للمصورين فعندئذ لا يكون من المقبول أن يدعي الشخص الذي عرض نفسه لذلك أن يتضرر من الاعتداء على حياته الخاصة و قيمة هذا المبدأ تكمن في أن المشرع لا يعتبر الرضا سببا عاما للإباحة كما هو بالنسبة للدفاع الشرعي.[2]

أولا : تعريف الرضا :

لم يعطي المشرع تعريفا للرضا و إنما ترك ذلك للفقه الذي خلص بعد عدة محاولات إلى أن الرضا هو اتجاه إرادة من له الحق في إصداره اتجاها صحيحا يعبر عن قبوله للفعل المتراض ى عليه في النطاق و الوسيلة التي يحددها القانون، وإذنه لمن انصرف إليه الرضاء بأن يفعل أو يترك ذلك شريطة ألا يكون فيه مساس بالمصلحة العامة، وبناءا على هذا التعريف يمكن استخلاص عناصر الرضاء كما يلي :

1 – الرضاء اتجاه الإرادة، فالإرادة تمثل الحالة النفسية التي تسبق في الوجود الجانب الإرادي و تدور الإرادة معه وجودا و عدما ، فالحالة النفسية ذات الطابع شخصي لا تنال من المعيار الموضوعي للرضاء ذاته.

[1] - راجع خليف مصطفى، الحق في الحياة الخاصة في القانون الجزائري مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011، ص70-71.

[2] - راجع كمال عبد الرزاق خريسات، رضا المجني عليه و دوره في المسؤولية الجنائية، الطبعة الأولى، دار أفاق للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1995، ص43.

2 – صاحب الحق في إصدار الرضاء و هو عادة من يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا.

3 – أن تتجه إرادة الرضا اتجاها صحيحا.

4 – الرضاء قبول الفعل المتراضى عليه في النطاق و الوسيلة اللذين حددهما القانون.

5 – الإذن لمن انصرف إليه الرضاء بأن يقوم بالفعل المتراضى عليه أو أن يتركه.

ثانيا : أنواع الرضاء :

يتخذ الرضاء عدة صور صريحة كما قد يستفاد ضمنيا أو يكون مفترضا بقوة القانون :

1 – الرضاء الصريح :

أن يكون الرضا صريحا سواء أكان كتابة أو شفاهة حيث أن القوانين المصرية و الفرنسية والجزائرية لم يشترط أي منهم أن يكون الرضا كتابة و ذلك عكس القوانين الأخرى و منها القانون الأمريكي.[1]

ويكون الرضا صريحا كما إذا وافق المتحدث بعبارات واضحة على تسجيل حديثة.[2]

2 – الرضا الضمني :

قد يكون الرضا ضمنيا بحيث يستفاد من الظروف المحيطة بالنشر مثلا أن الشخص قد رضي بهذا النشر ومن أمثلة ذلك أن يقوم شخص بمقابلة صحفية مع إحدى الصحف حيث يعتبر أنه رضي ضمنيا بنشر ما جاء على لسانه في هذه المقابلة.

3 – الرضا المفترض :

يقصد بالرضا المفترض هو ذلك الرضا الذي يقصد به وجود ظروف مادية معينة أو روابط بين الأشخاص يمكن استخلاص الرضا منها، حتى ولو لم يقم ذلك على براهين، و لكن يستشف من ظروف الواقعة وجود الرضا فعلا، لذلك قد يكون الرض ا مفترضا بقوة القانون، أي أن ينص القانون على حالة وجود الرضا المفترض صراحة.[3]

الفرع الثاني : الشروط الواجب توافرها في الرضا

كما سبق ورأينا فإن الرضا يعتبر أحد أهم القيود الواردة على الحق في حرمة الحياة الخاصة ومن البديهي القول أنه لا يمكن الاعتداد بأي رضا مهما كان تبرير انتهاك الحياة الخاصة، بل لابد

(1) - راجع خليف مصطفى، المرجع نفسه، ص 72.

(2) - راجع رشدي مراد، نظرة في حرمة الحياة الخاصة للإنسان، بحث مقدم إلي مؤتمر الحق في الحياة الخاصة 1988، ص24.

(3) - كما ورد في المادة 303 مكررمن قانون العقوبات.

من توافر مجموعة من الشروط في الرضا حتى يمكن الاعتداد به كأحد القيود الواردة على الخصوصية، و يمكن حصر هذه الشروط فيما يلي : أن يصدر الرضا من صاحب الصفة، أن يكون الرضا خاصا و محددا، أن لا ينطوي الرضا على مخالفة للنظام العام و الآداب العامة، و فيما يلي تفصيل لكل شرط على حدا :

أولا : أن يصدر الرضا من صاحب الصفة :

من المنطقي القول أن الرضا الذي يبيح المساس بالحياة الخاصة هو ذلك الذي يصدر عن صاحب الصفة في إصداره أي صاحب الحق نفسه، فمتى صدرت الموافقة الشخصية من هذا الأخير بالكشف عن الخصوصية كان ذلك مبررا [1] للمساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة، و الحديث عن الشرط التعلق بصفة من يصدر عنه الرضا يجرنا إلى التساؤل عن الرضا الذي يعتد به لنشر خصوصيات القاصر و الرضا الذي يعتد به لنشر الخصوصيات المشتركة.

1 – الرضا الذي يعتد به لنشر خصوصيات القاصر :

أثيرة مسألة مدى قوة الرضا بالنشر الذي يصدر من القاصر و مدى صحته لأول مرة بمناسبة نظر محكمة النقض الفرنسية في إحدى القضايا التي تتلخص وقائعها في أن قاصرا يبلغ من العمر 16 سنة منح موافقته على نشر ما يتعلق بحياته الغرامية في كتاب، حيث أمد الناشر بكل بالوثائق و المعلومات اللازمة، غير أن والد القاصر تدخل و اعترض على هذا الأمر و طلب منع نشر الكتاب على أساس أنه هو النائب القانوني عن هذا القاصر و هو من له وحده صفة إصدار مثل هذا الإذن بالنشر و ليس القاصر كون أن التصرف يعتبو بالنسبة لهذا الأخير ضارا به ضررا محضا، و أثارت هذه المسألة جدلا واسعا في أوساط الفقه و نتعرف فيما يلي عن أهم الاتجاهات التي تعرضت لها :

أ _ الاتجاه الأول : القاصر يعد أهلا لإصدار الرضا بنشر خصوصياته :[2]

ينطلق أنصار هذا الرأي من أن حدود ال ولاية القانونية على القاصر هي التصرفات المالية و ليست الحقوق اللصيقة بالشخصية، و من ثم لا يصح القول أن القاصر لا يستطيع أن يمنح الموافقة على نشر خصوصياته إلا بموافقة النائب، لأنه في حال قلنا بذلك حسب أنصار هذا الاتجاه فإننا لا

[1] - راجع محمدي بدر الدين، المرجع السابق، ص 191.

[2] - لقد استبدل قانون 4 جوان 1970 السلطة الأبوية بسلطة الأبوين معا، و تعرف المادة 371 من ق.م. الفرنسي سلطة الأبوين بأنها مجموعة من الحقوق والالتزامات من أجل حماية مصالح الطفل القاصر.

محالة سنوسع بشكل كبير و غير مقبول من سلطات النائب على القاصر إلى درجة سلب القاصر صفته الإنسانية.

ب – الاتجاه الثاني : ضرورة صدور رضا مشترك من القاصر و النائب معا :

يرى أنصار الاتجاه الثاني أن القاصر لا يخضع للنيابة القانونية الكاملة إلا فيما يتعلق بمصالحه المالية، أما بالنسبة للرضا بالكشف عن حياته الخاصة فهي مسألة متصلة اتصالا وثيقا بشخصه و من ثم لا يمكن تطبيق أحكام النيابة القانونية الكاملة على الحق في الخصوصية بل يجب أن يكون الرضا مشترك بين كل من القاصر و النائب معا، بحيث لا يجوز لأيهما أن ينفرد بإصدار الرضا و إلا فلا اعتبار له.

ج _ الاتجاه الثالث : النائب القانوني وحده هو الذي يملك إصدار الرضا. [1]

وهو الاتجاه الغالب إذ تبنته محكمة النقض الفرنسية، و يذهب إلى اشتراط صدور الرضا من النائب القانوني فقط لاعتباره الممثل القانوني للقاصر عن كل تصرفاته، و يستند هذا الرأي على نص المادة 372 من قانون العقوبات الفرنسي التي اشترطت تحريك الدعوى العمومية إما بناء على شكوى من المدعى عليه أو نائبه القانوني، و هذا يعني أن القاصر ما لم يبلغ سن الرشد لا يمكنه تقديم شكوى بنفسه بالإضافة إلى أن القواعد العامة في القانون المدني تشترط تقييد تصرفات القاصر بسلطة نائبه القانوني، و مادام المشرع لم يقيد هذه السلطة بموجب نص قانوني خاص فإن النائب القانوني يبقى متمتعا بسلطته في التعبير نيابة عن القاصر ويتولى رعاية القاصر في القانون الفرنسي كل من الأب والأم و يتمتع الأبوين بتمثيل القاصر والنيابة L'autorité parental بموجب سلطة الأبوين عنه و يدخل في هذه السلطة التعبير عن رضاه فيما يتعلق بحياته الخاصة و حقه على صورته، إلى حين بلوغه سن الرشد(سن 18 سنة).[2]

د – موقف المشرع الجزائري من المسألة :

بالرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بالأهلية في القانون المدني الجزائري و قانون الأسرة و بالأخص ما تعلق منها بالنيابة القانونية، نجد أن المشرع الجزائري اعتبر النائب القانوني عن القاصر أي وليه هو من له سلطة إبرام التصرفات القانونية بدل القاصر، و في حال القيام الأخير و

(1) – نيرسون ، ملاحظات في المجلة الفصلية للقانون المدني، فرنسا، 1973 ، ص 338.

(2) - راجع بزازي زينب، المرجع السابق،ص 86.

بمفرده بأي تصرف يكون مآله البطلان خاصة إذا لم يكن هذا القاصر قد بلغ سن التمييز بعد و هي 13 سنة، أما في حال بلوغ القاصر هذا السن فقد اعتبره المشرع الجزائري صبيا مميزا و تستمر معه النيابة القانونية إلى غاية بلوغه سن الرشد و هي 19 سنة كاملة، و بالنسبة لتصرفاته التي يقوم بها بمفرده في هذه الحالة فيعتبر البطلان بنوعيه المطلق إذا تعلق الأمر بتصرف ضار به ضررا محضا و النسبي إذا كان دائرا بين النفع و الضرر، أما بالنسبة للتصرفات النافعة له نفعا محضا فيعتبرها القانون صحيحة، مما يجعل النائب وحده هو صاحب الصفة لإجازة التصرفات التي يبرمها القاصر بمفرده، أو إبطالها باستثناء بعض الحالات التي لا يعتبر الرضا بنشر خصوصيات القاصر من ضمنها.

2 – الموافقة على نشر الخصوصيات المشتركة :[1]

إذا كان من حق الشخص أن ينشر أو يذيع أسراره و خصوصياته المستقلة عن أسرار و خصوصيات الغير كما سبق و رأينا، فإنه بالمقابل لا يجوز له أن ينشر خصوصيات الغير و بالتالي إذا ما تعلقت الخصوصية التي يريد أن يكشف عنها أحدهم بأكثر من شخص فلابد من الحصول على رضا كل ممن تتداخل حياتهم الخاصة لأننا بصدد الحياة الخاصة لعدة أشخاص و ليس الحياة الخاصة لشخص واحد، فمن تتداخل حياته الخاصة مع الغير مطالب أكثر من غيره بالمحافظة على خصوصية شريكه، و هو ما جاء به القانون الجزائري و مبادئه العامة التي يستفاد منها عدم جواز الكشف عن الخصوصيات المشتركة إلا بموافقة جميع أطرافه.[2]

ثانيا : أن يكون الرضا خاصا و محددا :

إضافة إلى وجوب صدور الرضا من صاحب الصفة كما سبق و رأينا فإنه يتعين أن يكون خاصا و محددا، فمن المعلوم أن الشخص الذي أقدم على إبرام اتفاق ما بشأن خصوصياته يكون قيد منها و أباح الاطلاع عليها في إطار الاتفاق الحاصل بينه و بين الناشر، ومن باب المنطق و القانون القول بأنه ينبغي ألا يفهم من رضا الشخص تنازله النهائي عن حقه في الخصوصية، فالحق في الخصوصية كما سبق و رأينا يعتبر من الحقوق اللصيقة بالشخصية و هي غير قابلة للتنازل النهائي فيجب مثلا أن يقتصر أثر الرضا على الصحيفة التي صدر لصالحها، فلا تستفيد منه صحيفة أخرى باعتبار الرضا صدر خاصا و محددا، لصحيفة محددة بموجب العقد المبرم بين الشخص و هذه

(1) - حكم صادر عن محكمة باريس في 17_12_1973.
(2) - نويري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 199.

الصحيفة، و الذي له أثر نسبي يقتصر على المتعاقدين فقط و لا يتعداهما لغيرهما، أما إذا اتخذ الرضا شكلا أخر و كان عل سبيل المجاملة فلابد أن يفسر تفسيرا ضيقا فلا يسري إلا لصالح الصحيفة التي أبدى صاحب الحق رضاه لمصلحتها و عليه فلا يجوز نشر الوقائع نفسها من طرف صحيفة أخرى[1]

ثالثا : أن يكون الرضا نسبي و ليس مطلق :

و يقصد بالنسبية هنا بالإضافة إلى اقتصارها على المتعاقدين بموجب الرضا الخاص و المحدد، أنه لا يجوز التنازل النهائي عن هذا الحق و ذلك بنشر كل وقائع الحياة الخاصة بصفة دائمة و مطلقة لأن فكرة التنازل النهائي تتعارض مع فكرة الحق في الحياة الخاصة ذاتها باعتباره حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية، و هذا النوع من الحقوق لا يجوز التنازل عنها نهائيا، لأن مثل هذا الاتفاق يكون باطلا مطلقا لمخالفته قاعدة آمرة تتعلق بالنظام العام و نؤيد هذا الرأي كونه يمنع المضاربة على حقوق اعتبرها المشرع لصيقة بشخصية الإنسان و بآدميته و حمايتها تؤدي إلى صون كرامة الإنسان فالتنازل كلية بصفة دائمة يتعارض مع غاية من الغايات التي يهدف إليها القانون و قاعدة من قواعد النظام العام، وإن كان الغموض يكتنفها في القانون المدني الجزائري.[2]

[1] - راجع بزازي زينب، المرجع السابق ، ص 79.
[2] - مرجع نفسه، ص 80.

خـاتمـــة

بعدما انتهينا من دراسة موضوع الحق في حرمة الحياة الخاصة بين المواثيق الدولية و التشريع الجزائري، وجب علينا الإشارة إلى أهم النتائج المتوصل إليها في هذا الشأن ، إضافة إلى أهم المقترحات التي يمكن إبداؤها و ذلك على النحو الآتي :

أ – أهم نتائج الدراسة :

هناك مجموعة من النتائج استخلصناها من خلال دراستنا لهذا الموضوع و لعل أهمها يتمثل فيما يلي :

أولا : على الصعيد الدولي :

لقد اعترفت بالحق في حرمة الحياة الخاصة عدة اتفاقيات دولية و إقليمية فلطالما كان هذا الحق موضوعا للعديد من المؤتمرات إذ تزعمت هيئة الأمم المتحدة الدعوة إلى ضرورة احترامه، و ذلك و إن دل على شيء فإنما يدل على الاهتمام المتزايد الذي يحضى به هذا الحق لدى الدول عموما على اختلاف مذاهبها و نظمها السياسية لما له من صلة مباشرة ب شخصية الإنسان و حريته و ازدهاره.

ثانيا : على الصعيد الداخلي :

1 – أن كل من القضاء و التشريع قد اعترى بهذا الحق منذ مدة طويلة و ذلك لأهمية حماية هذا الجانب من أجل ضمان استقرار المجتمعات و تطورها مع توفير الطمأنينة للأشخاص و صون كرامتهم و حريتهم.

2 – إن موقف المشرع من معالجة مسألة الحياة الخاصة في القوانين الوضعية هو الاعتراف بهذا الحق بوصفه حقا مستقلا بذاته سواء في نصوص الدستور أو في التشريعات العادية، إذ أقر له الحمايتين المدنية و الجنائية اللازمة.

3 – على الرغم من اعتراف المشرع بحق الشخص في الحياة الخاصة، إلا أنه لم يضع تعريفا لهذا الحق، و حسنا ما فعل لأن فكرة الحياة الخاصة ليست ثابتة و إنما هي فكرة مرنة.

4 – أقر الدستور الجزائري لسنة 1996 صراحة حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة معيدا التأكيد على ذلك الحق على النحو الوارد في الدساتير السابقة، و أورد تطبيقات تشريعية له باعتبار أن ذلك حق من حقوق الإنسان.

5 – لقد انصب تعديل المشرع الجزائري لسنة 2006 في تحديد الحماية الجزائية الخاصة على حرمة الحياة الخاصة، و ذلك راجع إلى اعتبار أن هذه الحرمة هي نواة الخصوصية الفردية.

6 – تعد الحماية النوعية التي أوردها إصلاح قانون العقوبات الجزائري تكملة للنظام الردعي الموجود في النصوص الجزائية السابقة.

7 – تعتبر الوسائل الردعية التي وضعها المشرع الجزائري في متناول قضاة المادة الجزائية جدية و صارمة بما فيه الكفاية و لا ينتظر من الجهات القضائية سو ى تطبيق النصوص على أرض الواقع بالجدية و الصرامة.

8 – ليس هناك نص نوعي في القانون المدني يضمن الدفاع عن حماية الحياة الخاصة كي يكون له دور إسناد الحماية الجزائية النوعية لحرمتها و تدعيمها، بحيث يمكن للحماية المدنية أن تردع الانتهاكات الأخرى الماسة بالخصوصية الفردية و التي لا يدرجها القانون الجزائري ضمن عناصر هذه الحرمة.

9 – يمكن للمعتدى عليه أن يطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء المساس بحياته الخاصة، فالضرر إما أن يكون معنويا أو ماديا، و الأغلب أن يكون ماديا فلا بد أن يكون مقدار التعويض مناسبا مع حجم الضرر الذي لحق بالضحية.

10 – تعتبر هذه الحماية غير كافية في ظل الخطر الشديد في العصر الحديث نتيجة تضافر عدة عوامل أهمها التطور التكنولوجي ال هائل الذي با تت معه أسرار الناس عارية الأمر الذي أدى إلى مضاعفة تهديد الحياة الخاصة و من بين الوسائل التي أدت إلى زيادة تهديدها التطور السريع في وسائل الإعلام المختلفة منها الصحف و المجلات التي تلعب دورا لا يستهان به في هذا المجال و أيضا الصحافة الخاصة.

11 – إن أهم مظاهر حماية حرمة الحياة الخاصة تبدو في الأحكام الخاصة في حماية البيانات الإلكترونية المتعلقة بالحياة الخاصة و حماية الشخص من التصوير خفية أو تسجيل محادثاته الخاصة أو التقاط الصور في الأماكن الخاصة.

12 – من خلال بحثنا في نصوص المواد العقابية الواردة في التشريع الجزائري نجد أن المشرع اشترط لتوافر الركن المادي لجريمة الالتقاط أو التسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة أو السرية أو المكالمات أو الصورة لزوم استخدام وسيلة أو تقنية أو جهاز مع ضرورة أن تكون الصورة الأولى المذكورة و هي الالتقاط أو التنصت بواسطة تلك الوسيلة مثبتة غير قابلة للزوال أو المحو، و حتى يتحقق هذا الفعل

يجب ارتباطه بسلوك التثبت و هو ما يستشف من نص المادة 300 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري حيث ذكر المشرع في نص هذه المادة مصطلح احتفظ و هو ما يعني تثبيت الأحاديث الخاصة أو السرية أو المكالمات أو الصور، فضلا عن صور التسجيل أو التخزين و كذا النقل و هي تعني التحويل من مكان لآخر و هو ما لا يتجسد في حالات استعمال بعض الأجهزة كالمنظار مثلا في الاعتداء على الحياة الخاصة من خلال النظر إلى داخل المساكن و هو ما يعد فعلا مجرما ماسا بهذا الحق.

ب – المقترحـات :

و بعد عرض أهم النتائج يمكن سرد بعض المقترحات التي تثري الرعاية الممنوحة للحق في حرمة الحياة الخاصة و هي كالآتي :

أولا : على المستوى الدولي :

إن التطور النظري في المفاهيم المتعلقة بالحق في حرمة الحياة الخاصة ، و كذا التجسيدات الفعلية لهذا الحق إنما تجد مصدرها في حسن تطبيق المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للمادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و ذلك من خلال تعمقها في مفهوم الخصوصية باعتباره امتداداً للحق في الحياة بمفهومه الواسع ، وهو ما يدل من الناحية العملية على ضرورة تكييف الحق في الحياة الخاصة مع كافة العوامل السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية المحيطة به في مجتمع ما و مهمة التكييف هذه تسند في الأصل إلى الاجتهاد القضائي، و هو ما أثبته عن جدارة قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حينما تصدوا لمسائل الخصوصية مع مراعاة كل أبعاد الحياة الاجتماعية لاسيما في ظل الثورة التكنولوجية و ما نتج عنها من سرعة و سهولة في تداول المعلومات دونما قيد قانوني، مما يستوجب ضرورة تدخل الاجتهاد القضائي لسد الثغرات القانونية التي قد يعجز التشريع عن حصرها بموجب النصوص القانونية، إذ تعتبر الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية في هذا المجال تطبيقات موضوعية ينبغي الاحتكام إليها حال ثبوت انتهاكات للحق في حرمة في الحياة الخاصة، و في هذا الصدد فإننا نقترح أن تؤخذ المفاهيم و كذا التصورات التي جاءت بها المحكمة الأوروبية في موضوع الخصوصية بعين الاعتبار في المنظومة القانونية الجزائرية ما لم تتعارض و مصادر التشريع المعتمدة، لاسيما أحكام الشريعة الإسلامية، كما نقترح أيضا أن يحذو القضاء الجزائري حذو المحكمة الأوروبية حال فصله في مسائل الحق في الحياة الخاصة و ذلك من خلال توسيعه لدائرة الخصوصية ، كل ذلك تعزيزاً للحماية القانونية لهذا الحق.

ثانيا : على المستوى الوطني :

1 – من الأجدر تعديل المادة 39 من الدستور الجزائري لسنة 1996 بدءا بحذف كلمة مواطن لأنها محصورة في الأشخاص المتمتعين بالجنسية و هي تتعارض مع نص المادة 33 التي جعلت الدفاع عن الحقوق الأساسية للإنسان و عن الحريات الفردية و الجماعية مضمون، كما يجب أيضا تعديل الفقرة الثانية من نفس المادة بإضافة عبارة " فلا اعتراض للمراسلات و لا الاتصالات الخاصة إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"

2 – ينبغي تخصيص فصل خاص بتحريم المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الجزائري ليسع جميع الجرائم الحديثة التي تمس بهذا الحق و لا ينحصر على الجرائم التقليدية فقط مع إعادة النظر في العقوبات الحالية لأنها ليست كافية للردع و منع الاعتداء.

3 – ضرورة تدخل المشرع لحماية الحياة الخاصة من خطر التطور التكنولوجي الهائل الذي توغل في الحياة الإنسانية بشكل مروع و بات يهددها بشكل خطير.

4 – عدم اقتصار المشرع على تحديد الجرائم التي تمثل اعتداء على الحياة الخاصة، وإنما يجب وضع آليات أكثر شمولا لوضعها موضع التطبيق الذي يجب أن يشمل الدولة بجانب الأفراد.

5 – القيود التي وضعها المشرع و التي تحد من ممارسة الحق في حرمة الحياة الخاصة تحتاج إلى الدقة و الضبط مثلا أثناء قيام ضابط الشرطة القضائية بمهمة الاعتراض على المراسلات و التسجيل الصوتي أو السمعي البصري تنتهك حرمات أطراف أبرياء لذلك كان لزاما وضع إجراءات أكثر حكمة حفاظا على الأسرار المهنية.

6 – باعتبار أن الشريعة الإسلامية هي ثاني مصدر من مصادر التشريع الجزائري يمكن للمشرع أن يحذو حذوها، فهي التي كان لها السبق ليس فقط في الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة بل أيضا فيما أوردته من تطبيقات لهذا الحق.

7 – على المشرع الجزائري الاقتداء بالمشرع العقابي الفرنسي بإدخال نص في قانون العقوبات الجزائري يجرم فيه التعامل بالأجهزة التي تشكل خطورة بالغة علي حياة الغير الخاصة سواء كانت أجهزة تصنت أو تصوير أو غيرهما.

8 – يستحسن تجريم أفعال الاعتداء على الحياة الخاصة المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام عامة و بواسطة الصحافة خاصة و ذلك لتدعيم الجزاء المقرر لهذا الاعتداء في قانون الإعلام.

9 – ضرورة الاعتداد في مجال التعويض عن أضرار الاعتداء على الحياة الخاصة بطريق النشر و التوزيع بما يعود على الصحيفة أو الجريدة أو الكتاب أو الفيلم و غيرها من أرباح جنتها من النشر.

قائمة المصادر و المراجع

المراجع باللغة العربية :

* القرآن الكريم برواية حفص.

أولا – الكتب :

أ – الكتب العامة :

1 محمود شريف بسيوني، حقوق الإنسان، الجزء الأول ، مجموعة دراسات، المجلد الأول، الوثائق العالمية و الإقليمية، دار العلم، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1989.

2 أحمد وائل علام ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسة حول دور الميثاق في تقرير حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر، 2005.

3 موسى بودهان، الدساتير الجزائرية، دار كليك للنشر، بدون رقم الطبعة، الجزائر، 2008.

4 يوسف دلاندة، القانون المدني، دار هومه،بدون رقم الطبعة، الجزائر، 2009.

5 سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني أبو داود، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، بدون بلد النشر، 2009.

6 عبد العزيز محمد سرحان، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، دار النهضة العربية، بدون رقم الطبعة ، القاهرة، مصر، دون تاريخ النشر.

ب – الكتب المتخصصة :

1 أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات في الضريبة و النقد، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر 1960.

2 ممدوح خليل بحر العاني ، حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بدون رقم الطبعة، مصر، 1983.

3 أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، بدون رقم الطبعة، القاهرة، مصر، 1987.

4 يوسف الشيخ، حماية الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، بدون رقم الطبعة، القاهرة، مصر ،1993.

5 خليد حسين عبد الله، حرية الصحافة، دار النهضة العربية، بدون رقم الطبعة، القاهرة، مصر، 1994.

6 إبراهيم عبد نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية ، بدون رقم الطبعة، القاهرة، مصر، 2000.

7 محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بدون رقم الطبعة، القاهرة، مصر، 2005.

8 أحمد جاد منصور، ضمانات الحق في حرمة الحياة الخاصة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان و القوانين الوطنية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، بدون رقم الطبعة، القاهرة مصر، 2013.

9 نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة في القانون الجزائري و الفرنسي، دراسة مقارنة دار هومه، الطبعة الثانية، الجزائر، 2016.

10 – محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية، بدون رقم الطبعة القاهرة، مصر، بدون تاريخ النشر.

ثانيا – الأطروحات و الرسائل :

1 ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، رسالة دكتواره، جامعة القاهرة، مصر 1983.

2 خلاف بيو، تطور حماية الحياة الخاصة للعامل، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر 2010-2011.

3 مصطفى خليف، الحق في الحياة الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011.

4 عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الإخوة متنوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2011-2012.

5 زينب بزازي ، الحق في احترام الحياة الخاصة ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،2011-2012.

6 صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 07-05-2012.

7 بدر الدين محمدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن المساس بالحق في الحياة الخاصة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2014-2015.

ثالثا – المقالات و الدوريات :

1 أحمد السيد الشريف، التنويم المغناطيسي و الجريمة، مجلة الأمن العام، القاهرة، مصر ، العدد 29 الصادر في أفريل 1965.

2 البري زكريا، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، ندوة تدريس حقوق الإنسان المنظمة بالتعاون بين اليونيسكو و جامعة الزقازيق، القاهرة، مصر، في الفترة الممتدة ما بين 14 إلى غاية 19 سبتمبر 1978.

3 عطية نعيم، حرمة الحياة الخاصة في القانون المصري و الفرنسي، مجلة العلوم الإدارية، جانفي 1980,

4 قدري عبد الفتاح شهاوي، صلاحيات رجل الشرطة إزاء استخدام الوسائل العلمية في كشف الجريمة مجلة الأمن العام، القاهرة، مصر، العدد 108 جانفي 1985.

5 رشدي مراد، نظرة في حرمة الحياة الخاصة للإنسان ، بحث مقدم لمؤتمر الحق في الحياة الخاصة 1988.

6 هادية أبو شهبة، الحق في الخصوصية، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد 40 الأعداد1–2 و 3 ، مارس، جويلية و نوفمبر1997.

رابعا – النصوص القانونية :

أ – الدساتير :

1 – دستور 10 سبتمبر 1963 الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة بتاريخ 10-09-1963.

2 – دستور 19 نوفمبر 1976 الجريدة الرسمية رقم 94 الصادرة بتاريخ 24-11-1976.

3 – دستور 23 فيفري 1989 الجريدة الرسمية رقم 09 الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

4 – دستور 28 نوفمبر 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07-12-1996.

5 – دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15-11-2008 جريدة رسمية عدد 63 مؤرخة في 16-11-2008.

6 – دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06-03-2016 جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 07-03-2016.

ب – القـــوانيـــــــن :

1 القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20-06-2005، المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 44 صادرة بتاريخ 26-06-2005.

2 القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 84 صادرة بتاريخ 24-12-2006.

3 القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84 صادرة بتاريخ 24-12-2006.

4 -القانون رقم 08-13 المؤرخ في 20-07-2008، المعدل و المتمم للقانون رقم 85-05 المؤرخ في 16-02-1985، و المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، جريدة رسمية عدد 44 مؤرخة في 03-08-2008

5 -القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد 02 صادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

خامسا – الاتفاقيات الدولية و المواثيق و الإعلانات :

1 -الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10-12-1948.

2 -الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية، الصادرة عن مجلس أوروبا في روما بتاريخ 04-11- 1950.

3 -العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16-12-1966.

4 -مؤتمر طهران الأول لحقوق الإنسان (1968)

5 -مؤتمر مونتريال لحقوق الإنسان (1968)

6 -الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الصادرة عن الدول الأمريكية في سان خوسيه بتاريخ 22-11-1969.

7 -المؤتمر الدولي لخبراء اليونيسكو (باريس 1970)

8 -مؤتمر بروكسل بشأن تأثير الإتفاقية الأوروبية في مجال حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة (1970)

9 -مؤتمر دول الشمال المنعقد في ستوكهولم (1972)

10 – الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي و التكنولوجي لمصلحة السلم و خير البشرية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10-11-1975.

11 - مؤتمر النيجر للدفاع عن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية (1978)

12 - مؤتمر هامبورج (1979).

13 – الاتفاقية الأوروبية لحماية الأفراد من المعالجة الأوتوماتيكية للمعلومات ذات الطابع الشخصي الصادرة عن مجلس أوروبا في ستراسبورغ بتاريخ 28-01-1981.

14 - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب نايروبي (1981)

15 - المؤتمر الدولي السابع للمركز الدولي للدراسات و البحوث الإجتماعية و الجنائية و الإصلاحية مدريد (1984)

16 – الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20-11-1989.

17 – إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، المجاز من طرف مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي في القاهرة بتاريخ 05-08-1990.

18 – إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام (1990)

19 – مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد من طرف القمة العربية السادسة عشر في تونس بتاريخ 23-05-2004.

سادسا – القـــــــرارات :

القرار رقم 4408 المؤرخ في 25-09-1983، الصادر عن مجلس الجامعة العربية، المتضمن الموافقة على المشروع الأول للميثاق العربي لحقوق الإنسان.

سابعا – المواقع الالكترونية :

1 الموقع الرسمي للجريدة الرسمية الجزائرية : WWW.JORADP.DZ

2 الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة : WWW.UN.ORG

المراجع باللغة الفرنسية :

OUVRAGE :

1- **STROMHOLON Stige,** la vie privée et les procèdes modernes de communication, droit nordiques, revue internationale de droit comparé, 1970.

2- **BADINTER Robert ,**la protection de la vie privé contre les écoute électronique clandestine, 1971.

3- **MULLER Paul J, et KUHLMANN H.H,** la protection de la vie privée, revue international des sciences sociales, revue trimestrielle publiée par l'Unesco, volume 34, Paris 1972.

4- **PRADEL Jean ,** Les grands arrêts du droit criminel, Dalloz, France, 1984.

5- **ROAGNA Ivana,** La protection du droit au respect de la vie privée et familiale par la Convention européenne des droits de l'homme, Série des précis sur les droits de l'homme du Conseil de l'Europe, Conseil de l'Europe Strasbourg, 2012.

6- **HENNETTE VAUCHEZ Stéphanie , ROMAN Diane ,** Droits de l'homme et libertés fondamentales, Hyper Cours, Cours et Travaux dirigés, 2e édition, Edition Dalloz 31-35 rue froidevaux, 75685, paris cedex 14, France,2015.

الفـــهـــرس

مـقـدمـــة 01
الفصل الأول : الحق في حرمة الحياة الخاصة في المواثيق الدولية 07
المبحث الأول : الجهود الدولية لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة 07
المطلب الأول : الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة 07
الفرع الأول : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 07
الفرع الثاني : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1966 08
الفرع الثالث : الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي و التكنولوجي لمصلحة السلم و خير البشرية 09
الفرع الرابع : الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل 1990 10
المطلب الثاني : المؤتمرات الدولية المعنية بحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة 10
الفرع الأول : مؤتمر طهران الأول لحقوق الإنسان 11
الفرع الثاني : مؤتمر مونتريال لحقوق الإنسان 1968 12
الفرع الثالث : المؤتمر الدولي لخبراء اليونسكو (باريس 1970) 12
الفرع الرابع : مؤتمر هامبورج 1979 13
المبحث الثاني : الجهود الإقليمية لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة 14
المطلب الأول : الاتفاقيات الإقليمية المعنية بحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة 14
الفرع الأول : الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية 15
الفرع الثاني : الاتفاقية الأوروبية لحماية الأفراد من المعالجة الالكترونية للمعلومات الشخصية 22
الفرع الثالث : الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 22
الفرع الرابع : مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان 23
المطلب الثاني : المؤتمرات الإقليمية المعنية بحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة 24
الفرع الأول : مؤتمر بروكسل بشأن تأثير الاتفاقية الأوروبية في مجال حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة 24
الفرع الثاني : مؤتمر دول الشمال المنعقد في ستوكهولم 25
الفرع الثالث : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب نايروبي (إفريقيا 1981) 26
الفرع الرابع : مؤتمر النيجر للدفاع عن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية 27
الفرع الخامس : المؤتمر الدولي السابع للمركز الدولي للدراسات و البحوث الاجتماعية و الجنائية و الإصلاحية (مدريد 1984) 28
الفرع السادس : إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام 1990 28
الفصل الثاني : الحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري 01
المبحث الأول : الحماية التشريعية للحق في حرمة الحياة الخاصة 33
المطلب الأول : الحماية الدستورية للحق في حرمة الحياة الخاصة 33

الفرع الأول : دستور 1963 33
الفرع الثاني : دستور 1976 34
الفرع الثالث : دستور 1989 35
الفرع الرابع : دستور 1996 36
المطلب الثاني : الحمايةِ القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة 38
الفرع الأول : الحماية المدنية للحق في حرمة الحياة الخاصة 38
الفرع الثاني : الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة 40
المبحث الثاني : حدود الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة 46
المطلب الأول : تحقيق المصلحة العامة 46
الفرع الأول : التدخل المأذون به في الحياة الخاصة من قبل السلطة العامة 47
الفرع الثاني : القيود الواردة على الحق في حرمة الحياة الخاصة مراعاة لضرورات الحق في الإعلام 52
الفرع الثالث : حق الإدارة الضريبية في الإطلاع و مدى إباحة المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة 54
المطلب الثاني : رضا المجني عليه 56
الفرع الأول : ماهية الرضا و أثره على الحياة الخاصة 57
الفرع الثاني : الشروط الواجب توافرها في الرضا 58
خـــاتـمـــة 64